المال و التجارة

AL MAL WALTEGARA

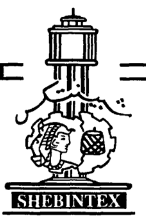
مالية ❖اقصادية ❖عامة
تصدر شهريا ❖العدد ٤٥٣
شهر يناير ❖٢٠٠٧
السعر جنيهان

استرداد عافية مصر عام ٢٠٠٧

التطبيق العملى للمعالجة الضريبية لإهلاك الأصول الثابتة

دراسة تحليلية لمعايير المحاسبة والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

مشاهير ونجوم المجتمع ... هل يصنعون النجاح فى الإعلان ؟ أم يدمرون منتجاتك ؟؟



تمثــــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية إنتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقاً وغرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- **قطـــــن** ١٠٠ ٪
- **الطـرف المفتـوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغـــزل الحلقــى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **خيوط الحـــياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة** :
  - بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .

    من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك** :

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربية ـ وأسواق دول أوربا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم **برقـــياً** : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهـــرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العـدد ٤٥٣ - ينـاير ٢٠٠٧ م

نائب رئيس التحرير	نائب رئيس التحرير	رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أ . د / كامـل عمـران	أ . د / طلعت أسعد عبدالحميد	أحمـد عاطف عبدالرحمـن

* فى هـذا العـدد *

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد **يناير ٢٠٠٧**

استرداد عافية مصر عام ٢٠٠٧

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

هكذا قال لنا رئيس الوزراء فى بيانه أمام مجلس الشعب مع أواخر عام ٢٠٠٦ وبداية العام الجديد - قال إن اقتصادنا ينمو بطريقة إيجابية نحو تنمية شاملة وأن هناك اتجاها فعليا نحو تنمية الصعيد ثم استكمل بيانه حيث تناول فيه كافة مهام الوزارات المختلفة والمبالغ المخصصة لكافة القطاعات الخدمية وكان التركيز على مشكلة البطالة وأن الطريق المفتوح الوحيد سيكون من خلال الاستثمار من أجل التشغيل حيث سيتاح تعيين ٤٥٠ ألف خريج فى القطاع الخاص وهناك عمالة خارجية وأن الحكومة خصصت ٥٠٠ مليون جنيه لرفع الكفاءات حسب احتياجات السوق ،

كل ما ورد فى بيان الحكومة لا شك يعطى مؤشرات لتنمية قد تحدث وقد لا تحدث .

إن سياسة الحكومة فى البداية فى حاجة إلى التطوير وإعادة ترتيب البيت وعملية التطهير من الفساد المستشرى



فى كافة أرجاء الدولة فالكل يسرق وينهب ويعيق كل خطوات العمل الهادف والإصلاح - يد تبنى ويد تدمر وتسرق وتخرب لذلك يجب أن يصاحب بيان الحكومة وخطة العمل المعلنة عن قطاعات الدولة المختلفة من خدمات تعليم أو صحة أو نقل أو صناعة أو تجارة وغيرها من مهام الوزارات تقوية وتطوير أسلوب مكافحة الفساد وسرقة المال العام .

لقد سبق بيان الحكومة بعدة أيام بيان من الجهاز المركزى للمحاسبات عن التجاوزات فى كافة مرافق الدولة بالمخالفة للقواعد وبالتجاوزات عن أرقام الموازنة فى سفه وسوء استغلال بل جاءت أكثر صراحة فى بيان حجم المال العام المنهوب من خلال الهيئات العامة والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة قياداتها تنهل من المال العام وتغترف من خزائن الدولة بحيث ثقل عليهم حملها ولكن هل من مزيد فالمال الحرام لا يروى ولا يشبع صاحبه دائماً عطشان وجائع وهذه حقيقة ما نراها داخل أوكار الفساد .



كم نتمنى أن تكون بداية عام ٢٠٠٧ خطوة نحو الاصلاح والصلاح ولكن ليس بالتمنى يتحقق كل شئ طالما غابت الرغبة الحقيقية فى إصلاح ما أفسدناه أو أفسده البعض منا فى غيبة ضمير أو إحساس بالمواطنة حيث طغت عليها الأنانية الفردية ليصبح شيئاً بعد أن كان لا شئ وحيث إنها رغبة وطموح قادة الفساد .

مطلوب إصلاح سياسى فيه إصلاح لجوانب الحياة الأخرى اقتصادية واجتماعية . لابد من تعديل الدستور وتنقيته من النصوص الشمولية والتى ليس لها مثيل فى العالم المتحضر مثل نسبة العمال والفلاحين لماذا لا نترك الحرية للشعب ليختار الأصلح فهو على يقين من هو الصالح والطالح بصرف النظر عن هويته أو ملبسه أو مؤهلاته فلا داعى لسلبه حريته تحت أى مسمى كان له زمانه ومكانه .

ولابد من العودة إلى الحرية المخططة وليست المطلقة بعد أن طبقها البعض فى الحكومات المتعاقبة التى غاب عنها التخطيط والترشيد . لذلك زاد التضخم وارتفعت معدلات البطالة . وعم البلاد فوضى سياسية واقتصادية ومن ثم اجتماعية حيث ترك الحبل على الغارب لكل من يريد أن يفعل ما يفعله تحت بند الحرية .

الصين أخذت بأسلوب حرية الاستثمار وتشجيعه بل فى حدود خطة لمدة ثلاثين عاماً يعاد تقييمها ودراستها كل ستة شهور . هكذا بدأت مسيرة التقدم فى المجتمع الاشتراكى الوحيد والكبير عدداً فى العالم والذى كان يشكك البعض فى نجاحه خاصة فى المجتمعات الرأسمالية .

لقد استغل النظام كل ما هو متاح تحت يده من موارد بشرية أو مادية وعرف كيف يتعامل معها من خلال تخطيط الاستثمار ورسم سياسات للمستقبل خطط ونظم لها وحدود كيف يغزوا العالم اقتصادياً فكان له ما أراد نجح فى أن يداين معظم شعوب الأرض ومازال يزحف نحو القمة ليصبح أكبر قوة اقتصادية فى العالم وكانت أهم مميزات النظام التعامل مع الفساد وعناصر الفساد بقوة وحزم حتى انحصر الفساد فى أقل نسبة فساد فى العالم .

لماذا لم نستفد بهذه التجربة الرائدة فى مجتمع يعيش فيه مليار ومئتان مليون فرد ونحن حيارى أمام تزايد عدد السكان ونسميه أحياناً الانفجار السكانى بمجرد زيادة مليون واحد فى العدد .

انفجار لا يقابله دخل أو خطط إنتاجية بل يقابله مزيد من السرقة والنهب لأموال الدولة .

هذا هو حالنا كم نتمنى فى هذا العام الجديد أن يكون هناك إصلاح حقيقى والقضاء على عناصر الفساد والعودة إلى الحرية المرشدة و المخططة وسد ثغرات الفساد حتى نرتقى وسط عالم لا يرحم ■

دراسة تحليلية لمعايير المحاسبة والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

د. سهير الطنملى

مدرس المحاسبة بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

طبيعة وأهمية مشكلة البحث :

يعتبر التعامل فى عقود المشتقات المالية أهم التغيرات فى السوق العالمى فى ظل اعتبارات المنافسة التى أكدتها متغيرات العولمة والتطور الهائل فى تكنولوجيا الاتصالات ، ومن منطلق أن التعامل على هذا النوع من التجارة يدرربحاً وفيراً فقد أدت الرغبة فى الحصول على تلك الأرباح اتجه بعض المفكرين الماليين العرب للدعوة إلى ضرورة استقدام مثل هذه الأدوات الجديدة للسوق العربى وتشجيع المؤسسات المصرفية العربية على الاستثمار فيها (1) .

ونظراً لتنوع وتعقد أنشطة المشتقات المالية ، وبخاصة فى ظل حرص أى مستثمر على تحقيق أفضل العوائد على استثماراته وتخفيض قدر المخاطر التى يستطيع تقبلها على استثماراته ، فقد شغل النقاش حول اهمية التعامل على عقود المشتقات المالية كل من الباحثين والمستثمرين والهيئات العلمية ، وبخاصة هيئات وضع المعايير المحاسبية فى أمريكا وانجلترا وفرنسا وكندا واستراليا وألمانيا .

وبدأت تلك الهيئات العلمية التركيز على موضوع المعالجة المحاسبية لعقود المشتقات المالية من حيث الاعتراف والقياس وكيفية عرضها والافصاح عنها فى القوائم المالية للمنظمات ، وأثر ذلك على المحتوى الاعلامى للقوائم المالية ، ومن ثم على صنع القرار الاستثمارى سواء بالنسبة للمستثمر الفرد أو المؤسسات المالية التى تصدر المشتقات المالية أو المنظمات التى تتعامل عليها .

وعليه فقد بدأت الهيئات العالمية المنظمة للفكر والعمل المحاسبى سواء مجلس معايير المحاسبة المالية FASB أو لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC بإصدار مجموعة من المعايير المنظمة للمحاسبة عن أنشطة التحوط وقياس وعرض المشتقات المالية والافصاح عنها فى القوائم المالية .

هدف البحث :

يستهدف الباحث من إجراء تلك الدراسة عرض أنماط عقود المشتقات المالية ومخاطر التعامل عليها ودراسة المعايير المحاسبية الدولية التى تناولت المشاكل المحاسبية المرتبطة بالاعتراف والقياس للمشتقات المالية ، وكذلك كيفية عرضها والافصاح عنها توطئة لعرض المعايير المحاسبية المصرية الصادرة فى هذا الشأن تمهيداً للتعامل فى سوق مصرية للمشتقات المالية .

حدود البحث :

يخرج عن نطاق هذا البحث إجراء دراسة مسحية تحليلية للدراسات التى تناولت مقترح إصدار معايير مصرية فى هذا الشأن لأنها قد صدرت بالفعل .

خطة البحث :

إستيفاء للغرض من تلك الدراسة تم تقسيم تلك الدراسة على النحو التالى :

أولا : مقومات و خصائص عقود المشتقات المالية .

■ التعريف بالمشتقات المالية .
■ أهمية وخصائص عقود المشتقات المالية .
■ أنواع عقود المشتقات المالية .
■ إدارة مخاطر المشتقات المالية .

ثانيا : المحاسبة والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

■ محاسبة التحوط .
■ المعالجة المحاسبية لعقود المشتقات المالية .
■ معايير الإفصاح المحاسبى عن المشتقات المالية .

ثالثا : المعايير المصرية للقياس والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

■ المعايير المصرية لقياس المشتقات المالية .
■ المعايير المصرية للإفصاح عن المشتقات المالية .
■ منظومة تطوير الإفصاح المحاسبى فى البيئة المصرية .

أولا : مقومات و خصائص عقود المشتقات المالية

التعريف بالمشتقات Financial Derivatives يعتبر تكوين محفظة أوراق مالية تحقق أفضل العوائد الممكنة من أهم أهداف كل من مؤسسات الإستثمار والمستثمر الفرد ، وفى سبيل ذلك يلجأ المستثمر إلى تدنية المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف وتقلبات أسعار الفائدة إلى أدنى حد ممكن ، ويتأتى ذلك من خلال اللجوء إلى أسلوب التغطية الطبيعية عن طريق التنويع الملائم لتشكيلة الأوراق المالية بالمحفظة ليُخفض الخطر المنتظم الذى يمثل جزء من الخطر الكلى للاستثمار فى الأوراق المالية أو باستخدام أسلوب التغطية المالية من خلال التعامل على المشتقات المالية (٢).

وُتمثل المشتقات المالية اتفاقيات مالية تُشتق قيمتها من اتفاقيات مالية أساسية كعقود بيع الأسهم أو عقود قروض السندات أو عقود بيع وشراء السلع أو غيرها . وقد عرَّف المعيار المحاسبى رقم (١٣٣) بعنوان " المحاسبة عن الأدوات المشتقة وأنشطة التحوط " الأدوات المالية المشتقة فى ضوء خصائصها الثلاثة المميزة لها بأنها الأدوات المالية أو العقود الأخرى التى يكون لها (٣) :

١ ـ سعر أو نسبة واحدة أو أكثر وأصل أو التزام مرجعى أو أكثر أو مخصصات سداد أو كليهما .

٢ـ استثمار صافى مبدئى معدوم أو استثمارصافى اقل من المطلوب للعقود التى يتوقع أن تكون استجابتها للتغيرات السوقية متشابهة .

٣ـ شروط تشترط أو تُجيز التسوية الصافية ، التسوية الصافية بوسائل خارج العقد ، تسليم أصل ينتج عنه مركز يماثل فى جوهره التسوية الصافية .

أما المعيار المحاسبى الدولى رقم (٣٩) بعنوان " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس " فقد عرَّف المشتقات المالية بأنها أداة مالية (٤):

■ تُشتق قيمتها من الأسعار المالية للأصول المالية أو العينة محل التعاقد .
■ تُستخدم لتغطية مخاطر التغيرات المتوقعة فى أسعار هذه الأصول .
■ تتغير قيمتها استجابة للتغير فى سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبى أو مؤشر الأسعار أو تقييم ائتمان أو مؤشر ائتمان أو تغيرات

مماثلة (تسمى أحياناً الضمنية) .

- لا تتطلب صافى استثمار مبدئى أو تتطلب صافى استثمار مبدئى صغير متعلق بأنواع أخرى من العقود لها نفس الاستجابة للتغيرات فى السوق .
- تتيح تحديد أو تثبيت سعر السلعة أو سعر الصرف أو سعر الفائدة أو سعر الورقة المالية محل التعاقد فى الوقت الحاضر لتسليمها فى المستقبل .

ومن ثم يرى الباحث أن مفهوم المشتقات يتلخص فى أنها [٥] :

(١) عقود تتم تسويتها فى تاريخ مستقبلى ، ويتضمن العقد تحديد ... سعر معين للتنفيذ فى المستقبل ، والكمية التى يُطبق عليها السعر، والزمن الذى يسرى فيه العقد ، و الشئ محل العقد والذى قد يكون سعر فائدة محدد ، سعر ورقة مالية سعر سلعة ، سعر صرف أجنبى ، مؤشر أسعار ، أو مؤشر ائتمانى .

(٢) والمتعاملون فى عقود المشتقات هم ..

أ ـ المتحوطون Hedgers

ويهتمون بتخفيض المخاطر المعرضين لها لأن المشتقات تمكنهم من تحسين درجة التأكد ولكنها لا تضمن تحسين النتائج .

ب ـ المضاربون Speculators

ويراهنون على تحركات الأسعار المستقبلية لذا يستخدمون المشتقات لمحاولة تحقيق كسب .

ج ـ المراجحون Arbitrageurs

ويدخلون عندما يكون هناك فرق سعر لأصل معين بين سوقين أو أكثر ، وذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع فى السوق مرتفع السعر ، لذا يحققون ربح عديم المخاطرة

أهمية وخصائص عقود المشتقات المالية :

تُخفض المشتقات التكلفة على كل من مصدريها والمستثمرين فيها مع رفع عوائد الاستثمار وتنوعها ، وتستخدم فى التحوط المالى ضد المخاطر المنتظمة للاستثمار إما عن طريق تحويل المخاطر إلى جهات متخصصة تستطيع التنبؤ بشكل جيد بالتقلبات فى أسعار الصرف وأسعار الفائدة ويمكنها تحمل الخسائر الناتجة عن ذلك ، أو باختيار المشتقات الملائمة التى تمكن من تحقيق أرباح تعوض الخسائر التى يمكن أن تتحقق نتيجة لتأثير المخاطر المنتظمة على الأدوات المالية الأساسية ، ويمكن للباحث تلخيص المزايا الأخرى للمشتقات في [٦]:

١ ـ التغطية ضد مخاطر تغيرات الأسعار .

٢ ـ إبتكار طرق جديدة لفهم وقياس وإدارة المخاطر المالية .

٣ ـ إتاحة فرصة أفضل لتخطيط التدفقات النقدية .

٤ ـ تعزيز فرص تحقيق الأرباح الناجمة عن تنويع المحافظ المالية .

٥ ـ تيسير وتنشيط التعامل على الأصول محل التعاقد .

٦ ـ سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية .

أما خصائص المشتقات المالية فيمكن للباحث إيجازها فيما يلى [٧] :

١ ـ أنها تُمثل فى معظمها اتفاقات لتحويل مخاطر التمويل والاستثمار المتعلقة بالأدوات المالية الأساسية دون

أن يحدث تبادل أو تحويل لهذه الأدوات بين طرفى الاتفاق فى تاريخ إبرام العقد لأن هذا التبادل قد يحدث فى تاريخ لاحق لإبرام العقد وقد لا يحدث مطلقاً حتى تاريخ انتهائه .

٢ - تعدد دوافع استخدام المشتقات المالية ما بين هدف تغطية المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى الأدوات المالية الأساسية (وهى مخاطر تقلبات أسعار الصرف ، و أسعار الفائدة ، وأسعار السوق) وهدف المضاربة أو هدف الاستثمار طويل الأجل المتمثل فى الاحتفاظ بهذه المشتقات لفترة زمنية طويلة أو حتى تاريخ استحقاق العقد لاقتناء الأداة المالية الأساسية موضوع العقد .

٣ - نشأة المخاطر الضمنية نتيجة للتعامل فى المشتقات المالية ، فقد تُعَّرض المنظمة لخسائر تزيد فى قيمتها عن القيمة المدرجة لها كأصول فى الميزانية ، أو تزيد الالتزامات التى يمكن أن تتحملها المنظمة عن القيمة المدرجة لهذه المشتقات ضمن الخصوم بالميزانية .

أنواع عقود المشتقات المالية ..

لقد وضح المعيار رقم (١٣٣) أن بعض المشتقات لا تتطلب استثماراً مبدئياً أو تتطلب استثمار مبدئى ضئيل مقابل القيمة الزمنية مثل العلاوة الزمنية لعقود الاختيار ، أو مقابل تحمل مخاطر أو ظروف سوقية معينة نيابة عن الأطراف ذوى حق التصرف فى المشتقة ، بينما تتطلب أنواعاً أخرى من المشتقات تبادل عملات أو أصول أخرى فى ظل ظروف معينة ٠ وفى جميع الحالات فإن صافى الاستثمار فى المشتقة هو الفرق فى القيمة العادلة بين الأصول المتبادلة ، وتتضمن الأدوات المالية المشتقة ما يلى [(٨)]:

(١) العقود الآجلة
Forward Contracts

(٢) العقود المستقبلية
Future Contracts

(٣) عقود المبادلة
Swap Contracts

(٤) عقود الخيارات
Options Contracts

١ـ العقود الآجلة :
Forward Contracts

هى عقود يلتزم بمقتضاها كل من البائع والمشترى للتعامل على أصل ما على أساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم فى تاريخ لاحق .

٢ ـ العقود المستقبلية :
Forward Contracts

ويلتزم بمقتضاها كل من البائع والمشترى بإجراء تبادل فى تاريخ محدد فى المستقبل وبسعر يتم الإتفاق عليه عند كتابة العقد ، وتختلف العقود المستقبلية عن العقود الآجلة بأن بنود العقد نمطية فى حين أن العقد الآجل تتحدد فيه بنود العقد وفقاً لاتفاق الطرفين .

٣ ـ عقود المبادلة
Swap Contracts

هى عقود يلتزم بمقتضاها طرفين على مبادلة تدفقات معينة خلال فترة زمنية مستقبلية ، ووفقاً لشروط يتم النص عليها فى عقد المبادلة ، وهناك نوعين أساسيين من عقود المبادلة هى عقود مبادلة العملات وعقود مبادلة أسعار الفائدة .

٤ ـ عقود الخيارات
Options Contracts

تُبرم بين مشترى ومحرر ، ويعطى العقد للمشترى الحق فى شراء أو بيع عدد وحدات من أصل ما بسعر يُحدد لحظة التعاقد على أن يتم تنفيذه فى تاريخ لاحق ، وتعطى للمشترى الخيار فى أن ينفذ العقد أو لا ينفذه على

أن يدفع للمحرر فى مقابل حق الخيار مكافأة عند التعاقد غير قابلة للرد وليست جزء من ثمن الصفقة [٩] .

إدارة مخاطر المشتقات المالية . .

لقد أكد الاقتصاديون على أهمية المشتقات المالية فى التحوط ضد المخاطر وإدارتها لأنها قادرة على تجزئة المكونات المختلفة للمخاطر وتوزيعها على الراغبين والمستعدين لتحمل كل عنصر من عناصرها بأدنى تكلفة ممكنة ، وهذا يؤدى إلى تقليل إجمالى تكاليف المخاطر وتحسين الكفاءة الاقتصادية للأسواق المالية .

وقد أشار بنك التسويات الدولى إلى أن الخسائر الكبيرة الناجمة عن التعامل فى المشتقات المالية والتى تتعرض لها الجهات المصدرة للأدوات المالية المشتقة مثل البنوك والمؤسسات المالية ترجع للأسباب التالية [١٠]:

- الاستراتيجيات غير المناسبة عن التحوط .
- الآليات القاصرة فى الرقابة الداخلية .
- المضاربة غير المحسوبة لتعظيم الربح فى ظل انخفاض عوائد الأصول المالية .
- الحسابات الخاطئة التى تم اتخاذ قرارات التعامل على أساسها .
- منح صلاحيات واسعة للموظفين غير ذوى الخبرة العاملين فى مجال المشتقات .

أما المخاطرالتى يواجهها المتعاملون على المشتقات المالية ، فيمكن للباحث تبويبها فيما يلى [١١] :

(١) مخاطر السوق

Market Risks

وتتمثل فى المخاطر المرتبطة بالخسائر الاقتصادية التى يمكن أن يتحملها المشترى نتيجة حدوث تغيرات غير مواتية فى القيمة العادلة للمشتقات داخل السوق نتيجة للتقلبات فى مستوى الأسعار الناتجة عن التغيرات فى معدلات الفائدة وأسعار الصرف الأجنبى أو أسعار الأصول المرتبطة بالمشتقات ٠

(٢) المخاطر الائتمانية

Credit Risks

وهى المخاطر المتعلقة بالخسائر الاقتصادية التى يتحملها أحد طرفى العقد نتيجة عدم توخى الدقة عند توثيق العقد بسبب نكوص الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته ، وتتمثل فى تكلفة إحلال عقد جديد محل العقد السابق ، ويمكن مواجهة هذه المخاطر بتقدير الجدارة الائتمانية للأطراف الأخرى .

(٣) مخاطر التسوية

Settlement Risks

وتحدث عند تعرُض البائع للخسارة إذا كان السعر الذى باع به مرتفعاً والمشترى يرفض التسديد فى التاريخ المحدد للتسوية ، ويمكن تقليل تلك المخاطرة باستخدام مخصص تسوية المدفوعات ، والذى يُقلل من مخاطر التسوية التى تتم بنفس العملة ٠

(٤) المخاطر التشغيلية

Operational Risks

وتتضمن تلك الخسائر الناشئة عن إخفاق الإدارة و عدم كفاءة النظم الرقابية فى التأكد من سلامة المعاملات ومراكز المتعاملين ، ويمكن تلافى هذا النوع من المخاطر بإحكام نظام الضبط الداخلى لتلك المعاملات .

(٥) المخاطر القانونية

Legal Risks

وتنشأ نتيجة لعدم القدرة على تنفيذ العقد ، وتتضمن المخاطر الناجمة عن سوء التوثيق ، والوضع غير الأكيد لبعض المعاملات ، وعدم القدرة على التنفيذ فى حالة العسر والإفلاس .

(٦) المخاطر النظامية

Systemic Risks

وتتمثل فى حدوث خلل فى المركز المالى لمؤسسة مالية أو مصرفية تتعامل فى سوق المشتقات المالية مما يترتب عليه إحداث خلل مالى فى مؤسسات أخرى أو فى أجزاء أخرى من أسواق مالية مرتبطة بسوق المشتقات ، وتتأثر هذه المخاطر بحجم سوق المشتقات ذاتها ، ودرجة تركز المؤسسات العاملة فى هذه الأسواق ، ومدى توافر السيولة ، ودرجة المخاطرة الائتمانية .

ثانيا : المحاسبة والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

محاسبة التحوط

Hedge Accounting

وفقاً للمعيار رقم (٣٩) تقوم المنظمات باستخدام عقود المشتقات المالية للتحوط من [١٢] :

١ - التعرض للتغيرات فى القيمة العادلة للأصل أو الالتزام المعترف به (١٣) ، أو فى التزامات الوحدة التى لم يتم الاعتراف بها ، وترتبط بمخاطر معينة.

٢ - التعرض للتغيرات فى التدفقات النقدية للأصل أو الالتزام المعترف به ٠

٣ - التغيرات فى أسعار العملات الأجنبية ، وتشتمل ٠٠ تعهدات الوحدة الاقتصادية بالعملة الأجنبية ، والاستثمارات فى أوراق مالية متاحة للبيع ، والعمليات المتوقعة بالعملة الأجنبية ، وصافى الاستثمار فى كيان أجنبى.

وُتعرف محاسبة التحوط أو محاسبة التغطية وفقًا للمعيار رقم (١٣٣) بأنها عبارة عن عمليات مقاصة متماثلة لآثار التغيرات فى القيمة العادلة لأدوات التحوط (المشتقات المالية) والعناصر المتحوط لها (١٤)٠ والعنصر المتحوط له عبارة عن أصل أو التزام تتم حمايته من المخاطر التمويلية والاستثمارية ، مثل الأصول المملوكة بما فيها الأوراق المالية والبضاعة ، والالتزامات القائمة مثل القروض بعملات أجنبية ، والتعاقدات التجارية لشراء أوبيع بنود معينة كالبضاعة أو الأوراق المالية ، والعمليات المتوقع إتمامها مستقبلاً كالشراء والبيع المستقبلي .

وقد اشترط المعيار رقم (٣٩) للخضوع لمحاسبة التحوط استيفاء [١٥] :

(١) التوثيق الرسمى لعلاقة التحوط فى بداية التحوط وتحديد استراتيجية إدارة المخاطر بالمنظمة فيما يخص إجراء التحوط ، والبند محل التحوط ، وطبيعة المخاطرة الجارى التحوط منها ، وكيفية قيام المنظمة بتقييم فعالية أداة التحوط .

(٢) أن يكون من المتوقع أن يحقق التحوط فعالية كبيرة فى مقابلة التغيرات فى القيمة العادلة أو التدفقات النقدية وفقاً لاستراتيجية إدارة المخاطر الموثقة أصلاً .

(٣) أن تكون المعاملة المتنبأ بها والخاضعة للتحوط منها فى تحوطات التدفقات النقدية تمثل تعرضاً لمخاطرة سعرية من شأنها أن تؤثر فى التدفقات النقدية وتؤثر فى النهاية على صافى ربح أو خسارة الفترة .

(٤) أن القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند موضوع التحوط والقيمة العادلة لأداة التحوط يمكن قياسها بشكل موثوق به .

(٥) أن يكون التحوط قد تم تقديره وتقرر فعلياً أنه فعال خلال فترة التقارير المالية وتقوم المنظمات بحساب القيمة العادلة لكل من أدوات التحوط والعنصر المتحوط له ، وبعد الاعتراف الأولى بكل من الأصول المالية والالتزامات المالية المرتبطة بأدوات التحوط يتم قياس أدوات التحوط التى تعتبر أصول بقيمتها العادلة أما أدوات التحوط التى تعتبر التزامات فيتم قياسها على أساس تكلفة الاستهلاك [١٦] وتأخذ علاقات التحوط الأنماط الثلاثة التالية [١٧] :

أ ـ تحوط القيمة العادلة . . وهو تحوط ضد مخاطر التغير فى القيمة العادلة للعنصر المتحوط له الذى تم الاعتراف به كأصل أو التزام ٠ ويُعرف المعيار رقم (١٣٣) التغيرات فى القيم العادلة للمشتقات بأنها نتيجة :

○ **التحوط الفعال**

Effective Hedging

○ **التحوط غير الفعال**

Ineffective Hedging

○ **غير مرتبطة بالتحوط**

Unrelated to Hedging

وتتم المحاسبة عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن تحوط القيمة العادلة وفقاً للمعيار رقم (٣٩) كالتالى [١٨]:

■ الاعتراف بالمكسب أو الخسارة الناتجة عن إعادة تقييم المشتقات المستخدمة فى حماية التغيرات فى القيمة العادلة ضمن صافى ربح أو خسارة الفترة فى الجزء الأول من قائمة الدخل .

■ استخدام المكسب أو الخسارة الناتجة عن البند المراد حمايته فى تعديل القيمة الدفترية للبند والاعتراف بها مباشرة ضمن صافى ربح أو خسارة الفترة ، و إذا تم تقييم البند المراد حمايته بالقيمة العادلة له وحدث تغير فى القيمة العادلة ، فإن الفرق يتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية .

ب ـ تحوط التدفق النقدى

٠٠ وهو التحوط ضد مخاطر التغيرات فى التدفقات النقدية للعنصر المتحوط له الذى تم الاعتراف به كأصل أو التزام ، وتتم محاسبة التحوط لالتزام ثابت غير معترف به لشراء أو بيع أصل بسعر ثابت على أنه تحوط تدفق نقدى رغم أنه يتعرض للمخاطرة فى قيمته العادلة ٠

وتتم المحاسبة عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن تحوط التدفق النقدى وفقاً للمعيار رقم (٣٩) كالتالى [١٩]:

■ الجزء من المكسب أو الخسارة الناتج عن اتفاقية التحوط المحددة كحماية فعالة يتم الاعتراف به مباشرة ضمن حقوق الملكية.

■ الجزء من المكسب أو الخسارة الناتج عن اتفاقية التحوط المحددة كحماية غير فعالة يُعالج مباشرة ضمن صافى ربح أو خسارة الفترة إذا عولجت اتفاقية الحماية كمشتقة ، وإذا لم تُعالج اتفاقية الحماية كاتفاقية مشتقة يُدرج ضمن حقوق الملكية حتى يتم تصفية الأصل المالى ، وهنا يتم الاعتراف بإجمالى المكاسب أو الخسائر السابق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية فى صافى ربح أو خسارة الفترة .

ج ـ تحوط لصافى الاستثمار فى كيان أجنبى .. ويتم وفقاً للمعيار المحاسبى الدولى رقم (٢١) بعنوان " آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية " وتتم المحاسبة عن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن حماية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى كما هو الحال فى تحوط التدفق النقدى [٢٠].

المعالجة المحاسبية لعقود المشتقات المالية ..

لقد أرسى المعيار المحاسبى رقم (٨٠) بعنوان " المحاسبة عن العقود المستقبلية " المعالجة المحاسبية للعقود المستقبلية بصفة عامة ، وقد أكد على [٢١]:

١ـ ضرورة الاعتراف بالعقود المستقبلية وقياسها بقائمة المركز المالى بسعر السوق سواء استخدمت لأغراض الحماية أو لأغراض المضاربة .

٢ـ الاعتراف بالمكاسب أوالخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة السوقية لعقد المشتقة محل العقد المستقبلى المستخدم فى غير أغراض الحماية فى الفترة التى يحدث فيها التغيير .

٣ ـ عدم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة السوقية لعقد المشتقة محل العقد المستقبلى المستخدم فى أغراض الحماية فى الفترة التى يحدث فيها التغيير ، ويتم تعديل القيمة الدفترية للبند المراد حمايته أو القيمة الدفترية للعملة المراد حمايتها بالتغيرات فى القيمة السوقية لعقد المشتقة .

٤ ـ أن تفصح المنظمة التى تستخدم المشتقات المالية فى الحماية عن طبيعة الأصل أو الالتزام أو العملية المتوقعة التى يتم حمايتها وطريقة المحاسبة عنها .

ووضع المعيار المحاسبى رقم (٥٢) بعنوان " ترجمة العملات الأجنبية " أسس المعالجة المحاسبية للعقود المستقبلية المتعلقة بالعملات الأجنبية ، فيتم الاعتراف بالعقود الآجلة لأسعار الصرف وتسجيلها كأصول والتزامات وحساب علاوة أو خصم الصرف المؤجل واستهلاكها على فترة العقد الآجل ، وعدم الاعتراف بأية مكاسب أو خسائر تنتج عن استخدام الاتفاقية المشتقة فى حماية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى بقائمة الدخل و توضع بحساب خاص ضمن حقوق المساهمين بقائمة المركز المالى . ومن ثم يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر الناتجة عن استخدام عقد المشتقة فى حماية الاستثمار الأجنبى بقائمة الدخل للفترة التى يتم خلالها التصرف فى ذلك الاستثمار [٢٢].

ويشترط المعياران السابقان الاعتراف بالتغيرات فى القيمة السوقية عند حدوثها ما لم يكن العقد مؤهلاً لأن يستخدم فى التحوط ، فإذا لم يكن العقد كذلك يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر فى نفس الفترة التى يتم فيها الاعتراف بمكاسب أو خسائر البند الجارى حمايته .

أما المعيار رقم (١٣٣) والمعدل بالمعيار رقم (١٤٩) [٢٣] فقد وضع أسس المحاسبة عن الاتفاقيات المشتقة بما فى ذلك الاتفاقيات المشتقة الضمنية [٢٤] Embedded Derivatives وقد تطلب المعيار أن تعترف المنظمة بتلك العناصر كأصول أو التزامات فى قائمة المركز المالى وفقاً لما

يرتبه عقد المشتقة من حقوق أو التزامات للمنظمة ويتم قياسها بالقيمة العادلة ، وُيستخدم المعيار المحاسبى رقم (١٠٧) بعنوان " الافصاح عن القيمة العادلة للاتفاقيات المالية " فى حساب القيمة العادلة للاتفاقية المشتقة والبند المراد حمايته وذلك كالتالى [٢٥] :

أولا : المحاسبة عن التغيرات فى القيمة العادلة للاتفاقيات المشتقة ..

١ ـ إذا تم تخصيص الاتفاقية المشتقة لأغراض المضاربة ، يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة العادلة ضمن الجزء الأول بقائمة الدخل (الأنشطة التشغيلية) .

٢ ـ إذا كانت الاتفاقية المشتقة مخصصة للحماية من التغير فى القيمة العادلة ، فإن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة العادلة تستخدم لمقابلة خسائر البند المراد حمايته ، وُيعترف بها ضمن الجزء الأول من قائمة الدخل .

٣ ـ إذا كانت الاتفاقية المشتقة مخصصة للحماية ضد مخاطر التغيرات فى التدفقات النقدية ، فإن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة العادلة يتم التقرير عنها ضمن الجزء الثانى فى قائمة الدخل (الأنشطة غير التشغيلية).

٤ ـ إذا كانت الاتفاقية المشتقة مخصصة لحماية العملات الأجنبية ، فإن مكاسب أو خسائر الاتفاقية يتم المحاسبة عنها على النحو التالى :

- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن اتفاقية الحماية المستخدمة فى حماية تعهد للمنشأة بعملة أجنبية ، يتم الاعتراف بها ضمن الجزء الأول بقائمة الدخل فى الفترة المحاسبية الجارية .
- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاتفاقية المشتقة المستخدمة فى حماية استثمارات فى الأوراق المالية المتاحة للبيع ، يتم استخدامها لمقابلة مكسب أو خسارة الاستثمار المتاح للبيع المراد حمايته ، والتقرير عنها ضمن الأرباح فى الفترة المحاسبية الجارية .
- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاتفاقية المشتقة المستخدمة فى حماية العمليات المتوقعة للعملات الأجنبية تُعرض فى الجزء الأول بقائمة الدخل .
- المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاتفاقيات غير المشتقة المستخدمة فى حماية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى ، يتم التقرير عنها ضمن الجزء الثانى بقائمة الدخل كجزء من تسوية الترجمة المجمع .

ثانيا : المحاسبة عن البند المراد حمايته ..

تتم المحاسبة عن البند المراد حمايته أو التحوط له كما ورد بالمعيار رقم (٣٩) ، وكما عرضه الباحث فى محاسبة التحوط .

ثالثا : المحاسبة عن الاتفاقيات المشتقة الضمنية ..

تعتبر المشتقات الضمنية مكون من مكونات أداة مالية مركبة والتى تتضمن كذلك عقداً أصلياً (بخلاف المشتقات) ويكون لهذه الأداة المالية بعض التدفقات النقدية

التى تتغير بصورة مماثلة للمشتقات كما لو كانت مشتقات مستقلة بذاتها ، ويؤدى عقد المشتقات الضمنية إلى حدوث أو توفير بعض أو كل التدفقات النقدية التى تكون مطلوبة طبقاً للعقد الأصلى بسبب سعر فائدة محدد أو سعر أداة مالية أو سعر سلعة أو سعر صرف عملة أجنبية أو مؤشر الأسعار أو المعدلات أو المؤشر الائتمانى أو أية متغيرات أخرى .

ويجب فصل الاتفاقية المشتقة الضمنية عن العقد الأصلى والمحاسبة عنها كاتفاقية مشتقة متوافقة مع المعيار متى توافرت الشروط التالية :

- ■ أن تكون الخصائص الاقتصادية والمخاطر المتعلقة بالاتفاقية المشتقة الضمنية غير مرتبطة بالخصائص الاقتصادية والمخاطر للعقد الأصلى .
- ■ ألا تكون الأداة المالية المركبة قد تم قياسها بالقيمة العادلة ، وأن يتم التقرير عن التغيرات فى القيمة العادلة ضمن صافى ربح أو خسارة الفترة .
- ■ أن تتضمن الاتفاقية المنفصلة نفس شروط الاتفاقية المشتقة الضمنية ، والتى تفى بشروط تعريف المشتقات .

أما المعيار رقم (٣٩) فقد أوجب [٢٦] :

(١) ضرورة اعتراف المنظمة بكل الحقوق أو الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالمشتقات المالية فى قائمة المركز المالى كأصول أوالتزامات.

(٢) بعد الاعتراف الأولى بكل من الأصول والالتزامات المالية المرتبطة بالمشتقات المالية يتم قياس المشتقات التى تعتبر أصول بقيمتها العادلة ، والمشتقات التى تعتبر التزامات على أساس تكلفة الاستهلاك ، ويتم قياس الالتزامات المقتناة بغرض المضاربة بالقيمة العادلة لها .

(٣) تقوم المنظمة بمعالجة المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم باستخدام القيمة العادلة على النحو التالى :

- ■ تدرج المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأصول المالية المقتناة بغرض المتاجرة ضمن صافى ربح أو خسارة الفترة التى نشأت فيها .
- ■ تعالج المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأصول المالية المتاحة للبيع بأن تدخل ضمن ربح أو خسارة الفترة التى نشأت فيها ، ويتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر ضمن حقوق الملكية حتى يتم تصفية الأصل المالى ، وفى هذه الحالة يتم الاعتراف بإجمالى المكاسب أو الخسائر السابق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية فى صافى ربح أو خسارة الفترة .

وقد تناولت المعايير المحاسبية الصادرة عن FASB قواعد المحاسبة عن المشتقات المالية من خلال إصدار المعايير أرقام :

(٥٢) ، (٦٥) ، (٨٠) ، (٩٥) ، (١٠٢) ، (١٠٥) ، (١٠٧) ، (١٠٩) ، (١١١) ، (١١٥) ، (١١٩) ، (١٢٥) ، (١٢٦) ، (١٢٧) ، (١٣٠) ، (١٣٣) ، (١٣٧) ، (١٣٨) ، (١٤٩) .

معايير الإفصاح المحاسبى عن المشتقات المالية ..

إلى جانب الأهمية البالغة للإفصاح عن الأدوات المالية

المشتقة لكل من العاملين والمتعاملين فيها فإن الهدف من الإفصاح يرتكز على توفير معلومات لتحسين فهم أهمية الأدوات المالية داخل وخارج الميزانية العمومية للمركز المالى للمنظمة وأداؤها وتدفقاتها النقدية وكذلك المخاطر المرتبطة بها ، وهناك مجموعة من المعايير المحاسبية التى تناولت مشاكل القياس والإفصاح المحاسبى عن المشتقات المالية ، يعرض الباحث منها :

(١) المعيار رقم (١٠٥) لعام ١٩٩٠ بعنوان " الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بمخاطر الاتفاقيات المالية غير المدرجة بالميزانية والاتفاقيات المالية ذات مخاطر الائتمان " حدد المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية التى يجب الإفصاح عنها فى الميزانية العمومية أو ضمن الإيضاحات المتممة مثل القيمة التعاقدية للاتفاقية المالية وطبيعتها وشروطها لتحديد خطر السوق وخطر الائتمان المرتبط بها والسياسة المحاسبية المستخدمة معها ، وكذلك المطالبات النقدية التى يمكن أن تترتب عليها ، كما ركز على الأدوات المالية التى تحتوى على مخاطر ائتمانية مرتفعة ، وأشار إلى ضرورة استخدام القيمة العادلة عند القياس والإفصاح عن الأدوات المالية [٢٧] .

(٢) المعيار رقم (١٠٧) لعام ١٩٩٢ بعنوان " الإفصاح عن القيمة العادلة للاتفاقيات المالية " وتم من خلاله تعريف القيمة العادلة للأدوات المالية ، وركز على أن أفضل مقياس للقيمة العادلة هو سعر السوق لتبادل الأداة المالية فى أكثر الأسواق نشاطاً ، وإن لم يتوافر هذا السعر تتم الاستعانة بسعر سوق نشط لأداة مالية مشابهة ٠ وقد تطلب المعيار الإفصاح عن القيمة العادلة لأدواتها المالية سواء فى صلب القوائم المالية أو فى الإيضاحات المتممة ، مع الإفصاح عن الطريقة المتبعة من الشركة للتوصل للقيمة العادلة ٠ ووضح أن أرباح وخسائر الحيازة بالنسبة للأدوات المالية بغرض الإتجار يجب أن تدرج بقائمة الدخل بعكس أرباح وخسائر الحيازة بالنسبة للاستثمارات المتاحة للبيع التى يجب عدم إظهارها بقائمة الدخل . وحدد المعيار على وجه الإلزام الإفصاحات التالية للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية [٢٨] :

أولا : الإفصاحات على مستوى المؤسسات المالية ..

- ✓ يتم تقييم المشتقات بغرض الإتجار وفقاً لسعر السوق أو سعر سوق الوسطاء ، أما المشتقات بغرض الاستثمار فيتم تسعيرها على أساس سعر السوق أو سعر عروض شراء المشتقات المشابهة .
- ✓ يتم الإفصاح عن القيمة العادلة للمشتقات والقيمة المرحلة للفترات التالية (القيمة الدفترية) فى صلب الميزانية العمومية .

ثانيا : الإفصاحات على مستوى المؤسسات غير المالية ..

- ✓ يتم الافصاح عن المشتقات

بغرض الاتجار وفقاً لأسعار عروض الشراء للمشتقة وإذا لم يتوافر سعر عروض شراء لها يتم الاستعانة بسعر مشتقة أخرى مشابهة ، مع تعديل ذلك السعر وفقاً لاختلاف شروط التعاقد .

✓ يتم الإفصاح عن عقود المشتقات بالعملات الأجنبية بالقيمة العادلة و التى يتم التوصل إليها من خلال الأسعار السائدة فى سوق الأوراق المالية .

(٣) المعيار رقم (١١٩) لعام ١٩٩٣ بعنوان " الإفصاح عن الاتفاقيات المالية المشتقة والقيمة العادلة للاتفاقيات المالية " وتطلب الإفصاح عن كل من مبلغ وطبيعة وشروط المشتقات المالية فيما عدا المنصوص عليها فى المعيار رقم (١٠٥) مع ضرورة التمييز فيما بين الاتفاقيات المشتقة المستخدمة لأغراض الحماية وتلك المستخدمة لأغراض المضاربة ، كما تطلب الآتى[٢٩]:

✓ بالنسبة للشركات التى تُصدر أو تمتلك المشتقات المالية بغرض الاتجار أو المضاربة فيتم الافصاح عن متوسط القيمة العادلة وأرباح وخسائر المتاجرة فيها خلال الفترة المحاسبية .

✓ إذا كان إصدار المشتقات المالية أو الاحتفاظ بها لأغراض أخرى بخلاف الإتجار وليكن أغراض الحماية فيتعين الإفصاح فى صلب القوائم المالية أو فى الايضاحات المتممة عن الهدف من اقتناء أو إصدار تلك المشتقات وعن الطريقة المتبعة لتقييمها فى الميزانية العمومية ، ووصف لكيفية الإفصاح عن كل مجموعة منها .

✓ إذا كان الغرض من الإصدار أو التملك هو التحوط من أحداث متوقعة فيجب الإفصاح عن تلك الأحداث مع تحديد الفترة المالية التى يمكن آن تحدث خلالها ، ووصف لأنواع المشتقات المستخدمة للحماية ، ومقدار أرباح وخسائر التحوط الناتجة عنها والمؤجل الاعتراف بها ، وطبيعة الأحداث التى يترتب عليها الاعتراف بتلك الأرباح والخسائر .

✓ كماُ يشجع المعيار ـ ولاُ يلزم ـ على الإفصاح عن سعر الفائدة وسعر الصرف وسعر الأصل محل التعامل وخطر السوق المتعلق بالمشتقات المالية لكل نوع من المشتقات على حدة فى صورة معلومات كمية ، وأن يتم ذلك فى صلب القوائم المالية أو فى جداول مرفقة ٠

(٤) المعيار الدولى رقم (٣٢) لعام ١٩٩٥ بعنوان " الأدوات المالية : العرض والافصاح " والمعدل بالمعيار رقم (٣٩) وقد حدد متطلبات العرض والافصاح وشجع معدى القوائم المالية على إجراء إفصاحات إضافية حسبما يستلزم الأمر لتعظيم فهم القراء للقوائم المالية ومن ثم لنشاط المنظمة ذاتها [٣٠].

(٥) المعيار رقم (١٣٣) لعام ١٩٩٨ بعنوان " المحاسبة عن الادوات المشتقة وأنشطة الحماية " والذى آكد على ضرورة قيام المنظمة التى تقتنى أو تصدر اتفاقيات مشتقة بالإفصاح عن الهدف من

اقتناء أو إصدار الاتفاقية والظروف اللازمة لتحقيقها ، وكذا سياسات الإدارة المستخدمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بكل نوع من أنواع الحماية ووصف البنود المراد حمايتها ، والتمييز فيما بين الاتفاقيات المشتقة المخصصة للحماية كل بند على حدة [٣١] .

(٦) **المعيار الدولى رقم (٣٩) لعام ١٩٩٩** بعنوان " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس " قدم هذا المعيار تعريفاً لكل من الأدوات المالية والمشتقات ومفهوم التحوط والبند المتحوط له ومحاسبة التحوط وعلاقات التحوط ، كما حدد مجموعة من قواعد القياس والإفصاح عن بعض المشتقات كما يلى [٣٢] :

✓ يتم الاعتراف بالخيارات المالية على أنها موجودات أو مطلوبات عندما يصبح المالك أو المحرر طرفاً فى العقد .

✓ لا تعتبر العمليات المستقبلية مهما كان احتمال حدوثها موجودات ومطلوبات فى تاريخ تقديم التقرير المالى مالم تصبح طرفاً فى عقد يتطلب الاستلام أو التسليم المستقبلى للموجودات الناجمة من العمليات المستقبلية .

✓ تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به إذا كان التغير فى تقديرات القيمة العادلة لها ليس كبيراً أو كان من الممكن تقييم احتمالات مختلف التقديرات لقيمتها فى ظل الظروف المتوقعة فى المستقبل .

✓ أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات الاضافية المتعلقة بالتحوط ..

١ ـ بيان أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية للمنظمة ، بما فى ذلك سياستها لتحوط كل نوع رئيسى من العمليات المتنبأ بها ، مع وصف الأداة المالية المستخدمة للتحوط والمخاطر التى تقابلها .

٢ـ تحديد الفروض المستخدمة لتقدير القيمة العادلة للأصول والموجودات .

٣ ـ بيان تاريخ المحاسبة عن الأصول المالية إذا كان تاريخ المتاجرة أم تاريخ التسوية ٠

٤ ـ الإفصاح بشكل منفصل عن أماط لتحوط محدداً ... وصف نشاط التحوط والأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط ، وقيمتها العادلة فى تاريخ الميزانية ، وطبيعة المخاطر المتحوط منها .

٥ ـ إذا كانت هناك أرباح أو خسائر تم الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية على أصول والتزامات مالية مشتقة وغير مشتقة استخدمت كأدوات تحوط لتدفق نقدى ، فيجب الإفصاح عن :

أ ـ المبلغ الذى تم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية فى الفترة المحاسبية الجارية.

ب ـ المبلغ الذى تم تحويله من حقوق الملكية إلى صافى ربح أو خسارة الفترة المحاسبية الجارية .

ج ـ المبلغ الذى تم تحويله من حقوق الملكية وأضيف إلى تكلفة الاقتناء الأولية ، أو إلى القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام المالى للعملية المتوقعة المراد التحوط لها خلال الفترة المحاسبية الجارية .

(٧) المعيار رقم (١٤٩) لعام ٢٠٠٣ بعنوان " التعديل على المعيار رقم (١٣٣) بشأن الأدوات المالية المشتقة " والمعدل بالمعايير رقم (١٣٨) ، (١٤٠) ، (١٤١) ، (١٤٥) وقد ساهم فى تحسين جودة الإفصاح المحاسبى حيث تطلب أن تتم المحاسبة عن المشتقات ذات الخصائص المتشابهة بنفس الكيفية [٣٣].

(٨) المعيار رقم (١٥٠) لعام ٢٠٠٣ بعنوان " المحاسبة عن الأدوات المالية بالقيمة النقدية لكل من الالتزامات وحقوق الملكية " وقد استخدم المعيار مصطلح القيمة النقدية للدلالة على القيمة العادلة مقومة بالنقدية أو الأسهم أو بأى أداة أخرى لا يلتزم المُصدر بها تجاه حائز الأداة المالية فى تاريخ التسوية ٠ وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت القيمة ستظل ثابتة أو ستتغير فى ظل ظروف سوق معينة [٣٤]

ثالثا : المعايير المصرية للقياس والإفصاح عن عقود المشتقات المالية

لقد صدرت المعايير المحاسبية المصرية بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لعام ٢٠٠٦ لتحل محل المعايير الجارى تطبيقها حالياً والتى سبق إصدارها بالقرارين الوزاريين رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، ورقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وعددها ٣٥ معيار طبقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من الاتحاد الدولى للمحاسبين ، وذلك باستثناء المعالجات المشار إليها بملحق المعالجات.

المعايير المصرية لقياس المشتقات المالية ..

صدر المعيار رقم (٢٦) بعنوان " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس "

ويهدف المعيار إلى وضع أسس للاعتراف وقياس الأصول المالية والالتزامات المالية ،وكذلك شراء أو بيع البنود غير المالية [٣٥] .

نطاق المعيار الأدوات المالية التى تصدرها المنشأة والتى ينطبق عليها تعريف أدوات حقوق الملكية الوارد بالمعيار المحاسبى المصرى رقم (٢٥) بعنوان " الأدوات المالية : الإفصاح والعرض " بما فيها عقود حق الاختيار والتعهدات ويدخل ضمن نطاق هذا المعيار ارتباطات العقود التى تبوبها المنشأة كالتزام مالى بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر . ويقع أيضاً ضمن نطاق هذا المعيار عقود حق الاختيار المكتوبة لشراء أو بيع بنود غير مالية ، والتى يمكن تسويتها بالصافى نقداً أو بأداة مالية أخرى أو عن طريق مبادلة الأدوات المالية [٣٦]

وقد وضح المعيار كيفية **الاعتراف والقياس للمشتقات الضمنية فإذا تم فصل الأداة المشتقة الضمنية** تتم المحاسبة عن العقد الأصلى بموجب هذا المعيار إذا كان العقد أداة مالية ، وطبقاً لمعيار آخر مناسب إذا لم تكن أداة مالية ، ولا يتناول هذا المعيار ما إذا كان يجب عرض الأداة المالية المشتقة الضمنية فى صلب القوائم المالية من عدمه .

وطبقاً لهذا المعيار إذا لم تتمكن المنشأة من قياس قيمة المشتقة الضمنية بصفة مستقلة (سواء فى تاريخ الاقتناء أو تاريخ القوائم المالية اللاحقة) فيتم تقييم العقد

المركب بأكمله بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر . وإذا لم تتمكن المنشأة من تحديد القيمة العادلة لمشتقة ضمنية بدرجة يُعتمد عليها وفقاً لشروطها وأحكامها (مثلا... أن تكون المشتقة الضمنية مبنية على أساس أدوات حقوق ملكية غير مقيدة فى سوق الأوراق المالية) فإن القيمة العادلة ٩للمشتقة الضمنية تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأداة المالية المركبة والقيمة العادلة للعقد الأصلى .

وبالنسبة **للقياس الأولى للأصول المالية والالتزامات المالية** أقر المعيار أنه عند الاعتراف الأولى بالأصل المالى أو الإلتزام المالى على المنشأة قياسه بالقيمة العادلة ، وبالنسبة للأصل أو الإلتزام المالى الذى لم يتم إثباته على أساس القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، تضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة باقتناء أو إصدار الأصل المالى أو الإلتزام المالى.

أما بالنسبة **للقياس اللاحق للأصول المالية** فلأغراض قياس أصل مالى بعد الاعتراف الأولى يبوب هذا المعيار الأصول المالية إلى الفئات الأربعة التالية :

١ ـ أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر .

٢ ـ استثمارات مُحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .

٣ ـ قروض و مديونيات .

٤ ـ أصول مالية متاحة للبيع .

و يُطبق هذا التبويب على القياس والاعتراف فى الأرباح أو الخسائر .

وبالنسبة **للقياس اللاحق للالتزامات المالية** فبعد الاعتراف الأولى تقوم المنشأة بقياس الالتزامات المالية بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية من خلال الأرباح أو الخسائر . أما الالتزامات المالية بالقيمة العادلة بما فيها المشتقات التى تمثل التزامات فتقاس بالقيمة العادلة ، والالتزام المشتق المرتبط بأداة مالية والذى يجب تسويته بتقديم أداة حقوق ملكية غير مُسعرة ، و لايمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يُعتمد عليها يتم قياسه بالتكلفة .

أما **الأرباح والخسائر** الناتجة عن التغير فى القيمة العادلة للأصل المالى أو الإلتزام المالى الذى لايمثل جزءاً من عملية تغطية فيتم الاعتراف بها كما يلى :

١ ـ يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة من أصل مالى أو التزام مالى مبوب بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ضمن الأرباح والخسائر .

٢ ـ يتم الاعتراف مباشرة بأى ربح أو خسارة من الأصل المالى المتاح للبيع ضمن حقوق الملكية من خلال قائمة التغيرات فى حقوق الملكية ، فيما عدا خسائر الاضمحلال فى القيمة ، والأرباح والخسائر فى العملات الأجنبية ، وذلك حتى إلغاء الأصل المالى من الدفاتر .

أما **البنود المغطاة** فقد أشار المعيار إلى أن البند المغطى قد يكون أصل أو التزام معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو ارتباط مؤكد غير معترف به أو معاملة متنبأ بها ومتوقعة بدرجة عالية أو صافى استثمارات عملة أجنبية. وأكد المعيار على أن محاسبة التغطية تعترف بأثر المقاصة على الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغيرات فى القيمة العادلة لأداة التغطية والبند المغطى .

المعايير المصرية للإفصاح عن المشتقات المالية . . .

صدر المعيار المحاسبى المصرى رقم (٢٥) بعنوان " الأدوات المالية : الإفصاح والعرض " **ويستهدف المعيار** تحسين فهم مستخدمى القوائم المالية لأهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالى للمنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية ويحدد متطلبات عرض الأدوات المالية والمعلومات الخاصة بالإفصاح عنها ، وتنطبق متطلبات الإفصاح على تصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر المصدر ما بين أصول مالية والتزامات مالية وأدوات حقوق ملكية ، وكذلك على تصنيف ما يرتبط بها من فوائد وتوزيعات أرباح ، وخسائر وأرباح ، وكذلك على الظروف التى يجب فيها إجراء المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية ·

ويتطلب المعيار كذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالعوامل التى تؤثر على مبلغ وتوقيت ودرجة التأكد الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية ، وكذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بالنسبة لتلك الأدوات ، ويتطلب هذا المعيار أيضاً الإفصاح عن المعلومات الخاصة بطبيعة ومدى استخدام المنشأة للأدوات المالية وما تخدمه من أغراض النشاط ، والمخاطر المرتبطة بها والسياسات المستخدمة لإدارة هذه المخاطر.

وتعتبر مبادئ هذا المعيار مكملة لمبادئ الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية وقياسها الواردة فى المعيار رقم (٢٦) ، كما يعتبر أيضاً نطاق هذا المعيار هو نفس نطاق المعيار رقم (٢٦) . وسوف يقوم الباحث فيما يلى بعرض كل من متطلبات العرض والإفصاح التى حددها المعيار ، وذلك فيما يلى :

أولا : العرض ...

بالنسبة لعرض الإلتزامات **وحقوق المساهمين** فعند الاعتراف الأولى يتعين على مُصدر الأداة المالية تصنيف الأداة أو مكوناتها كأصل مالى أو التزام مالى أو أداة حقوق ملكية وفقاً لجوهر الاتفاق التعاقدى وتعريفات الأصل المالى أو الالتزام المالى وأداة حقوق الملكية .

بالنسبة لعرض **الأدوات المركبة** تقوم المنشأة بالاعتراف بمكونات الأداة المالية التى تؤدى الى نشأة التزام مالى على المنشأة ، وتمنح لحامل الأداة خيار تحويلها الى أداة حقوق ملكية للمنشأة .

بالنسبة لعرض **أسهم الخزينة** إذا قامت المنشأة بإعادة شراء أدوات حقوق الملكية الخاصة بها (أسهم خزينة) فيتم عرض تلك الأدوات مخصومة من حقوق الملكية ، ولا يجوز الاعتراف بأى ربح أو خسارة فى الأرباح أوالخسائر الناتجة عن شراء أو بيع أو إصدار أو إلغاء أدوات حقوق ملكية المنشأة هذه .

بالنسبة لعرض **الفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر** ويتم الاعتراف بالفوائد وتوزيعات الأرباح والأرباح والخسائر المرتبطة بأداة مالية كإيراد او مصروف فى الأرباح أوالخسائر ، أما توزيعات حاملى أدوات حقوق الملكية فتقوم المنشأة بخصمها مباشرة من حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ميزة تتعلق بضرائب الدخل الخاصة بها .

ثانيا : الإفصاح ...

بالنسبة لأسلوب الافصاح عن **الأدوات المالية وموقعها وبنودها** فلم يحدد هذا المعيار أسلوب عرض المعلومات المطلوب الإفصاح عنها ولا موقعها فى القوائم المالية ، ويمكن أن تتضمن الإفصاحات مزيجاً من الإيضاحات الوصفية والبيانات الرقمية بما يتلائم مع طبيعة الأدوات وأهميتها النسبية للمنشأة وأسس القياس التى تم تطبيقها . وتقوم إدارة المنشأة بتبويب الأدوات المالية إلى فئات تتناسب مع طبيعة المعلومات المفصح عنها على أن تميز تلك الفئات بين البنود التى تم قياسها بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة وبين تلك التى تم قياسها بالقيمة العادلة .

بالنسبة للإفصاح عن **سياسات إدارة المخاطر وعمليات التغطية ...** على المنشأة أن توضح أهدافها وسياساتها بالنسبة لإدارة المخاطر المالية كما هو وارد فى المعيار رقم (٣٩) . وبالنسبة لتغطية القيمة العادلة وتغطية التدفقات النقدية وتغطية صافى الاستثمار فى كيان أجنبى يجب أن تقوم المنشأة بالإفصاح عن كل منها محددة التفاصيل المذكورة أيضاً فى نفس المعيار .

أما الافصاح عن **الأحكام والشروط والسياسات المحاسبية ...** فلكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية يجب أن تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بمدى وطبيعة الأدوات المالية ، والأحكام والشروط التى يمكن أن تؤثر على مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية ومدى التأكد منها ، والسياسات والطرق المحاسبية المتبعة بما فى ذلك معايير الاعتراف وأسس القياس المطبقة . و بالنسبة للأدوات المالية فإن تلك الإفصاحات يجب أن تتضمن :

١ ـ أسس تحديد حالات الاعتراف أو الاستبعاد من الدفاتر للأصول المالية أو الالتزامات المالية .

٢ ـ أسس القياس المطبقة على الأصول المالية والالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى لها ولاحقاً .

٣ ـ أسس الاعتراف والقياس للدخل والمصروفات الناشئة عن الأصول المالية والالتزامات المالية.

• وبالنسبة للإفصاح عن **مخاطر سعر الفائدة ...** فعلى المنشأة الإفصاح بالنسبة لكل مجموعة من الأصول المالية والالتزامات المالية عن المعلومات المتعلقة بتعرضها لمخاطر سعر الفائدة بما فى ذلك تواريخ إعادة التسعير أو الاستحقاق أيهما أسبق كما وردت فى العقد ، وأسعار الفائدة الفعلية حسب الحالة ، ومدى تعرضها لآثار التغيرات المستقبلية فى أسعار الفائدة الحالية ، والتى يكون لها أثر مباشر على التدفقات النقدية المحددة فى العقد والمرتبطة ببعض الأصول والالتزامات المالية (مخاطر التدفقات النقدية المتعلقة بسعر الفائدة) إضافة إلى ذلك يجب أن تحدد المنشأة أى من أصولها المالية والتزاماتها المالية التى تكون :

١ ـ معرضة لمخاطر سعر الفائدة بالنسبة للقيمة العادلة مثل الأصول المالية والالتزامات المالية ذات سعر الفائدة الثابت.

٢ ـ معرضة لمخاطر سعر

الفائدة بالنسبة للتدفقات النقدية مثل الأصول المالية والالتزامات المالية ذات أسعار الفائدة المتغيرة مع تغير أسعار الفائدة فى السوق .

٣ ـ ليست معرضة بشكل مباشر لمخاطر أسعار الفائدة مثل بعض الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية .

بالنسبة للإفصاح عن **مخاطر الائتمان ••** على المنشأة الافصاح عن المعلومات الخاصة بتعرضها لمخاطر الائتمان وفقاً لكل مجموعة من الأصول المالية وغيرها مما يُعرض المنشأة لتلك المخاطر ، وتتضمن هذه المعلومات :

١ ـ القيمة التى تمثل أقصى ما تتعرض له المنشأة من مخاطر ائتمانية فى تاريخ الميزانية ـ وذلك دون الأخذ فى الاعتبار القيمة العادلة لأية ضمانات ـ فى حالة إخفاق الأطراف الأخرى فى الوفاء بالتزاماتهم وفقاً للأدوات المالية .

٢ . أهم مجالات تركز المخاطر.

كما يجب أن تقوم المنشأة بتوفير البيانات المتعلقة بالمخاطر الائتمانية مما يتيح لمستخدمى القوائم المالية تقييم مدى تأثير إخفاق الأطراف الأخرى فى الوفاء بالتزاماتهم على تخفيض التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة من الأصول المالية المعترف بها فى تاريخ الميزانية.

ويهدف الافصاح عن المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية ، بصرف النظر عن احتمال استرداد تلك المبالغ من خلال الضمانات إلى :

١ ـ أن يكون لدى مستخدمى القوائم المالية قياساً متوافقاً للمبالغ المعرضة لمخاطر الائتمان للأصول المالية والمخاطر الائتمانية الأخرى .

٢ ـ أن يؤخذ فى الاعتبار احتمال أن أقصى تعرض للخسارة قد يختلف عن القيمة الدفترية للأصول المالية المعترف بها فى تاريخ الميزانية .

• بالنسبة للافصاح عن **القيمة العادلة •••** يجب على المنشأة تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية إلى مجموعات وإجراء المقاصة بينها فقط إلى الحد الذى يسمح بإجراء المقاصة بين قيمتها الدفترية المقابلة فى الميزانية . وإذا تم قياس الاستثمارات فى أدوات حقوق الملكية غير المدرجة فى البورصة أو المشتقات المرتبطة بتلك الأدوات بالتكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) نظراً لعدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بصورة يُعتمد عليها ، يجب الافصاح عن تلك الحقيقة مع وصف الأدوات المالية وقيمتها الدفترية ، وكذلك شرح أسباب عدم التمكن من قياس القيمة العادلة بصورة يُعتمد عليها .

منظومة تطوير الإفصاح المحاسبى فى البيئة المصرية •••

أوضحت العديد من الدراسات التى أُجريت على سوق المال المصرى ـ رغم قلتها ـ الإنخفاض الملحوظ فى درجة اعتماد المستثمرين على محتوى الإفصاح المحاسبى السنوى فى مصر عند اتخاذ قراراتهم الإستثمارية ، وفيما يتعلق بتدفق المعلومات المحاسبية إتضح وجود تسرب لمحتوى الإفصاح المحاسبى لبعض فئات المتعاملين فى سوق رأس المال دون غيرهم

من الفئات الأخرى للمتعاملين ، مما مكنهم من الإستئثار بنسبة مرتفعة جداً من أرباح التعامل فى هذا السوق ٠ وتشير هذه النتائج عملياً إلى وجود قصور فى هيكل الإفصاح المحاسبى القائم فى مصر ، مما أدى إلى عدم اعتماد المستثمرين على محتوى هذا الإفصاح .

ويتفق الباحث مع مقترح تطوير متطلبات الإفصاح المحاسبى فى مصر ، والذى ينطوى على المتطلبات الآتية (٣٧) :

١ ـ **المتطلبات العلمية** ٠٠ لقد أوضحت العديد من الدراسات التى أُجريت على سوق المال المصرى قلة عدد الدراسات المتعلقة بموضوع الإفصاح فى مصر وباعتبار أن هذه الدراسات تساهم فى التقييم المستمر لمدى كفاءة الإفصاح المحاسبى القائم فى إشباع الاحتياجات المعلوماتية لأغراض اتخاذ القرارات الإستثمارية ٠ فمن خلال تركيز الدراسات العلمية على تقييم مدى كفاءة المحتوى التأثيرى للإفصاح المحاسبى القائم على قرارات الإستثمار يتم تحديد الاحتياجات المعلوماتية اللازمة لاتخاذ قرارات الاستثمار بالشكل الذى يُخفض من حدة عدم تماثل المعلومات بين المتعاملين فى سوق رأس المال ويرفع مستوى شفافية الإفصاح المحاسبى وينعكس إيجابياً على القرارات الإستثمارية.

٢ ـ **المتطلبات المهنية** ٠٠ وُتعبر عن الدور الواجب أن تلعبه المنظمات المهنية فى مصر لتطوير الإفصاح المحاسبى ، وذلك من خلال استطلاع آراء تلك المنظمات فى صعوبات ومشاكل التطبيق العملى المرتبطة بالقياس والإفصاح المحاسبى فى مصر ، والمتعلقة كذلك بمهنة المراجعة ، إلى جانب ضرورة تطوير دستور مهنة المحاسبة والمراجعة والإسراع بإعداد ميثاق شرف للمهنة مما يؤدى لاكتساب المهنة ثقة الطرف الثالث لتحقيق موثوقية هذا الطرف فى محتوى الإفصاح المحاسبى بالقوائم المالية .

إضافة إلى دعم دور لجان المراجعة ، حيث تمارس دوراً رقابياً يساعد على رفع جودة القياس والإفصاح المحاسبى من خلال مساهمتها فى استيفاء القوائم المالية المنشورة للأركان الشكلية والموضوعية التى تحددها المعايير المحاسبية ، بدلاً من الانتظار حتى يتم اكتشاف هذه المخالفات بمعرفة مراجع الحسابات ، مما قد يؤدى إلى تأخير الإفصاح عن القوائم المالية وفقدانها لقدر كبير من محتواها .

٣ ـ **المتطلبات التنظيمية** ٠٠٠ أوضحت العديد من الدراسات التى تم إجرائها على الواقع المصرى غياب الإطار التنظيمى المسئول عن الإفصاح المحاسبى فى مصر رغم أهمية هذا الإطار فى عملية تطوير الإفصاح المحاسبى فى مصر ، إضافة إلى ضرورة الالتزام بأسس القياس ومتطلبات الإفصاح التى تحددها المعايير المحاسبية المصرية ، لذا يتطلب الأمر وجود عقوبات صارمة مطبقة على

الشركات المخالفة لمعايير المحاسبة والمراجعة أو لمتطلبات الإفصاح .

٤ ـ **المتطلبات القانونية ..** وتركز على تنظيم الإفصاح المحاسبى بالقوائم المالية فى مجال اتخاذ قرارات الاستثمار وتقييد حرية الإدارة فى التأثير على هذا المحتوى عن طريق توحيد السياسات المحاسبية التى يجب إتباعها فى كل الشركات التى تنتمى لنفس الصناعة لكى يمكن مقارنة القوائم المالية للشركات والذى يعد أولى ضروريات اتخاذ قرارات استثمارية ذات جودة مرتفعة . إضافة إلى تقنين مجموعة من الإفصاحات المحاسبية التى أوضحت الدراسات العلمية إرتفاع محتواها التأثيرى الإيجابى على قرارات الإستثمار مثل :

✓ الإفصاح عن نصيب السهم من الأرباح والتوزيعات وتنبؤات الأرباح بصورة مقارنة مع الفترات السابقة ، ومع متوسط نصيب السهم من الأرباح والتوزيعات للشركات الأخرى بنفس القطاع .

✓ الإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية بالطريقة ودرجة التفاصيل التى أوصت بها الإصدارات المهنية .

✓ الإفصاح عن القوائم المالية المرحلية خلال فترة لا تتجاوز شهر من نهاية الفترة المالية التى يتم إعداد القوائم المالية عنها.

وهذا إلى جانب الإفصاح البيئى عن صافى أثر عمليات الشركة على البيئة المحيطة بها ، على أن يتم تقسيم الإفصاح البيئى إلى متطلبات عامة ومتطلبات خاصة ، حيث تمثل المتطلبات العامة الحد الأدنى للإفصاح البيئى الذى تلتزم به جميع الشركات ، أما المتطلبات الخاصة فتلزم الشركات التى تنتمى لصناعات ذات أثر ضار على البيئة ببعض الإفصاحات البيئية الإضافية ، المتعلقة بقياس التلوث الناتج عن عمليات الشركة ، وكذلك الإفصاح عن المبالغ المخصصة للحد من هذا التلوث .

٥ ـ **المتطلبات العملية ..** وتتمثل فى آراء مستخدمى القوائم المالية بصفة عامة والمستثمرين بصفة خاصة فى أوجه القصور ومشاكل التطبيق العملى للقوانين المتعلقة بمعايير المحاسبة والمراجعة ومتطلبات الإفصاح المحاسبى لأغراض قيد وتداول الأوراق المالية ، ومدى نجاح معايير المحاسبة المصرية فى القضاء على مشكلة تعدد بدائل سياسات القياس ومتطلبات الإفصاح المحاسبى .

رابعا : خلاصة ونتائج البحث

استهدف الباحث دراسة وتحليل المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية المصرية التى تناولت الاعتراف والقياس والعرض والافصاح عن المشتقات المالية ، وقد خلص الباحث فى نهاية هذه الدراسة للنتائج التالية :ـ

(١) أن التعامل على عقود المشتقات المالية يعتبر أحد أهم أدوات التحوط ضد مخاطر الاستثمار ، ومن ثم ينبغى الاهتمام بوسائل استقدامها للسوق المصرية دعماً لخطط التنمية والاستثمار وحماية لصناع القرار الاستثماري .

(٢) أن عقود المشتقات المالية تتسم بالتميز والتنوع الذى يستوجب دعم الأبحاث

المحاسبية فى هذا الشأن توطئة لاستعداد المجتمع المصري لإنشاء سوق للمشتقات المالية إلى جانب سوق الأوراق المالية المصرية .

(٣) أن قيام مصر بالخطوة الأولى الأساسية على الطريق بإصدار المعايير المحاسبية المصرية التى تناولت فى معيارين منها المشتقات المالية ، يستتبعه قيام المنظمات المهنية المصرية بعقد الندوات واللقاءات العلمية وتنظيم الدورات التدريبية للمحاسبين بما يكفل استجابة مهنة المحاسبة للمتغيرات الحديثة ، ويرفع كفاءة المحاسب المصري ، ويتفق مع الرؤي الحاكمة لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة فى مصر .

(٤) أن النظر بموضوعية أكثر لمنظومة الافصاح المحاسبى فى البيئة المصرية يكفل تحقيق شفافية عرض المعلومات وتخفيض حدة عدم تماثل المعلومات بين المتعاملين فى سوق المال المصري بالشكل الذى يدعم فكر حوكمة الشركات الذى بدأت مصر تتبناه مؤخراً .

خامسا : هوامش البحث : -

(١) د. عدنان الهندى ، " المشتقات بين المزايا والمحاذير " ، مجلة المصارف العربية ، العدد ١٧٣ ، المجلد ١٥ ، مايو ١٩٩٥ .

(٢) د. عبد الوهاب نصر على ، أحمد محمد كامل ، المحاسبة عن الأدوات والمشتقات المالية وعمليات الشركات متعددة الجنسية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ، الأسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٠ .

(3) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 133 , "Accounting for Derivative Instruments and Hedging Activities", June 1998 , Pp. 5:6.

(4) International Accounting Standards Committee (IASC) . International Accountin Standards No. 39 , " Financial Instruments : Recognition and Measurement ", 1999 , Pp. 1019 : 1033 .

(٥) د. طارق عبد العال حماد ، المشتقات المالية : المفاهيم - إدارة المخاطر - المحاسبة ، الأسكندرية : الدار الجامعية ، ٢٠٠١ ، ص ٨ : ٩ .

(٦) د. منير إبراهيم هندى ، الفكر الحديث فى إدارة المخاطر : الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات , الجزء الثانى : المشتقات - العقود الآجلة والعقود المستقبلية ، دار المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص ص ١٢ : ٢٣ .

(٧) د. عبد العزيز السيد مصطفى ، " دراسة تحليلية لدور مراجع الحسابات الخارجى تجاه المشاكل المحاسبية الناتجة عن التعامل فى المشتقات المالية " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة - جامعة عين شمس ، العدد الأول ١٩٩٨ ، ص ص ١١٦ : ١١٧ .

(8) Financial Accounting Standards Board (FASB), Statement of Financial Accounting Standards No. 133, Op. Cit.

د. نعمان صلاح عامر ، " الإطار الفكرى للخيارات المالية ونموذج التسعير المقترح " ، مجلة البحوث التجارية ، كلية التجارة - جامعة الزقازيق ، العدد الأول ، المجلد الثانى والعشرون ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ص ٢٥٨ : ٢٦٢ .

(٩) أ - د. هشام حسن المليجى ، " دور المعلومات المالية المشتقة - أغراض الحماية - فى ترشيد قرارات الاستثمار ومنح القروض فى مصر : دراسة ميدانية " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة - جامعة عين شمس ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٩٩ ، ص ص ٦٠٠ : ٦٠٥

ب - د. منير إبراهيم هندى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦ : ١٠

(10) The Egyptian Banking Institute : Banking Operation in Emerging Financial Markets , Vol . 11 , Cairo 1996 . P. 62

(١١) المصرف العربى الدولى ، "استراتيجيات إدارة المخاطر فى المنشآت غير المالية باستخدام المشتقات المالية " ، العدد ١٨١ المجلد السادس عشر ، يناير ١٩٩٦ ، ص ٧٧

- American Accounting Asociation, Response to The FASB Discussion Document " Accounting For Hedging and Other Risk - Adjustment Activities : Questions For Comment and Discussion", Accounting Horizons ,Vol . 9, No. 1, March 1995 .

(12) International Accounting Standards Committee (IASC) Statement of Financial Accounting Standards No. 39, Op.Cit.

(١٣) القيمة العادلة ... هى المبلغ التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة فى التبادل ، وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة

حرة

(14) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards , No. 133 , Op.Cit.

(15) International Accounting Standards Committee (IASC) Statement of Financial Accounting Standards No. 39, Op.Cit.

(١٦) التكلفة المستهلكة للأصل المالى أو الالتزام المالى ... هى القيمة التى يقاس بها الأصل المالى أو الالتزام المالى عند الاعتراف الأولى به ناقصاً أقساط سداد أصل المبلغ مضافاً إليه أو مخصوماً منه الاستهلاك المجمع لأية فروق بين القيمة الأصلية والقيمة فى تاريخ الاستحقاق ناقصاً خسائر الإضمحلال فى قيمة الأصول أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحصيل.

(17) Financial Accounting Standards Board (FASB), Statement of Financial Accounting Standards, No. 133 ,Op.Cit .

(18) Accounting Standards Committee (IASC), International Accounting Standards No. 39 , Op.Cit .

(19) Ibid.

(20) International Accounting Standards Committee (IASC)International Accounting Standards No. 21, "The Effects of Changesin Foreign Exchange Rates " , December 1993

(21) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards , No. 80 Accounting For Future Contracts", August 1984 .

(22) International Accounting Standards Committee (IASC) , International Accounting Standards No. 52," Foreign Currency Translation " , December 1981

(23) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 149, " Amendment of Statement No.133 on Derivative Instrument and Hedging Activities", April 2003 .

(٢٤) الاتفاقيات الضمنية المشتقة ... هى عقود لا يتوافر فيها تعريف الاتفاقيات المشتقة الواردة فى الفقرات ٦ : ٩ من المعيار المحاسبى رقم (١٣٣) مثلا... قرض السندات ووثائق التأمين وعقود الإيجار ، ومن الممكن أن تتضمن تلك العقود اتفاقيات مشتقة ضمنية تتضمن شروط صريحة أو ضمنية تؤثر على كل أو بعض التدفقات النقدية أو قيمة مبادلات أخرى مطلوبة طبقاً للعقد بطريقة تشبه الاتفاقيات المشتقة .

(25) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 107," Disclosure About Fair Value of Financial Instruments ", December 1991

(26) International Accounting Standards Committee (IASC) , International Accounting Standards No. 39 , Op.Cit .

(27) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 105," Disclosure of Information About Financial Instruments With Off - Balance - Sheet Risk and Financial Instruments With Concentrations of Credit Risk", March 1990 .

(28) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 107 , Op.Cit.

(29) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 119, " Disclosure About Derivative Financial Instruments and Fair Value of Financial Instruments " , October 1994 .

(30) International Accounting Standards Committee (IASC), International Accounting Standards No. 32, " Financial Instruments, Presentation and Disclosure, March 1995 .

(31) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 133 , Op.Cit.

(32) International Accounting Standards Committee (IASC), International Accounting Standards No. 39 , Op. Cit

(33) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No. 149, Op.Cit.

(34) Financial Accounting Standards Board (FASB) , Statement of Financial Accounting Standards No.150 , " Accounting a Certain Financial Instruments With Characteristics of Both Liabilities and Equity " , May 2003.

(٣٥) المعايير المحاسبية المصرية ، المعيار رقم (٢٦) ، " الأدوات المالية : الاعتراف والقياس " ٢٠٠٦ .

(٣٦) المعايير المحاسبية المصرية ، المعيار رقم (٢٦) ، " الأدوات المالية : الافصاح والعرض " ، ٢٠٠٦ .

(٣٧) د. عبد الوهاب نصر على ، د. أحمد محمد كامل سالم ، مرجع سبق ذكره ٣٥٥ : ٣٨٠ .

للمعالجة الضريبية لإهلاك الأصول الثابتة

دكتور / **محمد عباس بدوى**

أستاذ المحاسبة والضرائب / عميد كلية التجارة بدمنهور (السابق)

أوضح المشرع الضريبى الأحكام التى تناولت المعالجة الضريبية لإهلاكات أصول المنشأة فى المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وبمطالعة تلك المواد يتضح أنها تحدثت عن نوعين من الإهلاك ، حيث تناولت المادتان (٢٥ ، ٢٦) الإهلاكات العادية بالمفهوم المحاسبى ، بينما تناولت المادة (٢٧) نوعاً آخر من مسموحات الإهلاك التى تستخدم كحافز ضريبى وهو الإهلاك المعجل وتتم مناقشة كل نوع على حدة ، وذلك على نحو ما سيرد فيما يلى :-

أولاً : الإهلاكات العادية :

وهى الإهلاكات التى أشار إليها البند رقم (٢) من بنود التكاليف واجبة الخصم التى نصت عليها المادة (٢٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويقصد بالإهلاك العادى من وجهة النظر المحاسبية قيمة ما يحمل على إيرادات الفترة مقابل توزيع تكلفة الأصل القابلة للإهلاك بطريقة منطقية ومنتظمة خلال العمر الإنتاجى لذلك الأصل ، وتتم مناقشة الجوانب المختلفة للإهلاكات العادية بعد عرض نص المواد التى اختصها المشرع بالإهلاكات العادية ، وذلك على النحو التالى :-

فقد نصت المادة (٢٥) من القانون على أن :ـ

« يكون حساب الإهلاك لأصول المنشأة على النحو التالى :-

١ ـ ٥ ٪ من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات ، وذلك عن كل فترة ضريبية .

٢ ـ ١٠ ٪ من شراء أو تطوير أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .

٣ ـ يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منهما .

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠ ٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥ ٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤ ـ لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

وتنص المادة (٢٦) من القانون على أنه :

« يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم ».

وباستقراء النصوص سالفة الذكر ، يمكن استخلاص أسس وقواعد الإهلاكات العادية لأصول المنشأة على النحو التالى :

١ ـ الأصول القابلة للإهلاك : تحدد المادة (٢٥) من القانون الأصول القابلة للإهلاك بجميع الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المملوكة للمنشأة التى تتعرض قيمتها للنقص . وقد أوضحت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون بأن المقصود بالأصول المعنوية التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة.

كما تحدد المادة (٢٥) من القانون الأصول غير القابلة للإهلاك بتلك الأصول التى لا تتعرض قيمتها للنقص بسبب الاستعمال أو بمرور الزمن كالأراضى والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات مثلاً .

وقد قسمت تلك المادة الأصول القابلة للإهلاك إلى أربع مجموعات تتضمن كل مجموعة عدد من الأصول الثابتة على النحو التالى : ـ

المجموعة الأولى : ـ

المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات .

المجموعة الثانية : ـ

الأصول المعنوية المشتراة ، وكذلك التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة (١).

---

(١) تم إضافة الأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة بالمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

المجموعة الثالثة : ـ

الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

المجموعة الرابعة : ـ

أصول النشاط الثابتة الأخرى.

وقد أوضح البند (٣) من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون أن الأصول المهداة التى تدرج قيمتها ضمن الاحتياطات لا تخضع للضريبة ، ولا يسرى بشأنها الإهلاك .

٢ ـ القيمة القابلة للإهلاك : يقصد بهذه القيمة المبلغ الذى على أساسه يتم تحديد مقدار الإهلاك الذى يسمح بخصمه ، وتميز المادتان (٢٥ ، ٢٦) من القانون بين أسلوبين لتحديد القيمة القابلة للإهلاك وذلك على النحو التالى : ـ

(أ) أساس التكلفة : وقد قصد به المشرع فى المادة (٢٥) من القانون قيمة الأصل التى تتضمن تكلفة الشراء أو الإنشاء أو التطوير أو إعادة البناء ، وبذلك يكون المشرع الضريبى ساير ما أخذ به المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٠) الذى يحدد هذه القيمة بسعر شراء الأصل شاملاً رسوم الاستيراد والضرائب المرتبطة بعملية الشراء ـ الضريبة على المبيعات ـ وأى تكاليف مباشرة أخرى تستلزمها عملية تجهيز الأصل إلى الحالة التى يتم تشغيله بها فى الغرض الذى اقتنى من أجله ، وذلك إلى جانب الدفعات اللاحقة على الاقتناء التى تؤدى إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل ، ويستخدم هذا الأساس بالنسبة لأصول المجموعتين الأولى والثانية .

(ب) نظام أساس الإهلاك : وهو أسلوب استحدثه القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بهدف تبسيط المعالجة الضريبية لأنواع معينة من الأصول الرأسمالية تحددها المادة (٢٦) فى الأصول التى تتضمنها المجموعتين الثالثة والرابعة المشار إليهما سلفاً .

ويقصد بأساس الإهلاك القيمة الدفترية للأصل فى بداية السنة مضافاً إليها قيمة الأصول المشتراة خلال السنة مخصوماً منها قيمة التصرفات فى الأصول خلال السنة ، وسيتم توضيح كيفية حساب القيمة القابلة للإهلاك وفقاً لنظام أساس الإهلاك حالاً .

٣ ـ معدلات الإهلاك : حددت المادة (٢٥) معدلات الإهلاك للأغراض الضريبية ، التى قد تختلف عن معدلات الإهلاك المحاسبية ، لذلك فهى معدلات لا يجوز مخالفتها عند حساب الإهلاكات العادية لأصول المنشأة ، كما حددت تلك المادة الأساس المتخذ لحساب قيمة الإهلاك ، وذلك كما يتضح من الجدول التالى:

مجموعات الأصول الثابتة	الأساس المتخذ لحساب الإهلاك	معدل الإهلاك
المجموعة الأولى : المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات .	التكلفة	٥ ٪
المجموعة الثانية : الأصول المعنوية المشتراة بمعرفة المنشأة ، وأيضاً المصنعة بمعرفتها .	التكلفة	١٠ ٪
المجموعة الثالثة : الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .	أساس الإهلاك	٥٠ ٪
المجموعة الرابعة : الأصول الأخرى بخلاف ما سبق.	أساس الإهلاك	٢٥ ٪

٤ ـ طريقة حساب للإهلاك :

يتضح من الجدول السابق أن تحديد قيمة الإهلاك الذى يسمح بخصمه عن الفترة الضريبية يتم حسابه بإحدى طريقتين على النحو التالى :

الطريقة الأولى :

وهى طريقة القسط الثابت التى لا يجوز للمنشأة استخدام غيرها من طريق الإهلاك الأخرى للأغراض الضريبية ، مع الأخذ فى الاعتبار عدم جواز خصم القيمة التخريدية للأصل من القيمة القابلة للإهلاك كما هو متبع محاسبياً ، وأن يتم حساب الإهلاك اعتباراً من تاريخ الاستخدام الفعلى للأصل ، وفى حالة استخدامه خلال الفترة الضريبية ، فإنه ينبغى حسابه بنسبة مدة استخدامه خلال السنة [1] ، وعلى ذلك يتم استخدام المعادلة التالية :

إهلاك الفترة الضريبية =

تكلفة الأصل × معدل الإهلاك حسب المجموعة × مدة الاستخدام .

الطريقة الثانية :

وهى التى تعتمد على نظام أساس الإهلاك ، وبالرغم من عدم صحة المنطق الذى تستند إليه هذه الطريقة ـ من وجهة نظرنا ـ حيث تؤدى إلى عدم توزيع تكلفة الأصل بطريقة منتظمة خلال عمره الإنتاجى، إلا أن المعالجة الضريبية التى يتطلبها القانون ينبغى اتباعها باستخدامها ، وقد أوضحت المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون وخطوات المعالجة الضريبية فى ظل استخدام أساس الإهلاك على النحو التالى :

الخطوة الأولى : تحديد القيمة القابلة للإهلاك وتتحدد هذه القيمة بالنموذج التالى :

حنيه	جنيه	بيان
	xx	القيمة الدفترية الضريبية فى أول الفترة .
	xx	تكلفة الإضافات خلال الفترة
xx		يخصم منه :
	xx	قيمة التصرفات فى الأصول الثابتة خلال الفترة .
	xx	قيمة التعويضات المحصلة خلال الفترة نتيجة فقد أو هلاك الأصول .
	xx	قيمة الإهلاك المعجل فى حالة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج
(xx)		
xx		أساس الإهلاك

الخطوة الثانية :

التعامل مع القيمة المحسوبة لأساس الإهلاك يتم التعامل مع القيمة المحسوبة لأساس الإهلاك الناتجة من تطبيق النموذج السابق على نحو ما هو موضح فى الحالات التالية :

- إذا كانت قيمة أساس الإهلاك سالبة ، فإن ذلك يعنى وجود أرباح رأسمالية ، لذلك فإن هذه القيمة تضاف لأرباح الفترة الضريبية محل التحاسب.
- إذا كانت قيمة أساس الإهلاك موجبة ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه ، فإنها تعد من التكاليف واجبة الخصم.
- إذا كانت قيمة أساس الإهلاك موجبة وتتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه ، فإنه يتم حساب الإهلاك لكل مجموعة بالنسب المحددة لها دون النظر إلى مدة

(١) انظر التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٧ ، بشأن أسس إهلاك الأصول الثابتة .

الاستخدام ، وذلك بالمعادلة التالية :

الإهلاك بنظام أساس الإهلاك = قيمة أساس إهلاك × معدل إهلاك الأصل حسب المجموعة .

الخطوة الثالثة :

التعامل مع القيمة المحسوبة للإهلاك ، يتم التعامل مع قيمة الإهلاك الناتجة من تطبيق المعادلة السابقة على نحو ما هو موضح فى الحالات التالية :

- يعد الإهلاك المحسوب من التكاليف واجبة الخصم .
- يرحل رصيد الأصل بعد خصم قيمة الإهلاك المحسوب إلى الفترة الضريبية التالية ليدخل فى حساب أساس الإهلاك لتلك الفترة ، بمعنى أنه يمثل القيمة الدفترية الضريبية فى أول الفترة .

ثانياً : الإهلاك المعجل :

وهى الإهلاك الذى تناولته المادة (٢٧) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ التى تنص على أن :-

« تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول »

ويتم حساب الإهلاك المنصوص عليه من المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ ٪ المذكورة .

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة »

وعلى ذلك . فإن المقصود بالإهلاك المعجل هو المبلغ الذى يتم خصمه »

وعلى ذلك ، فإن المقصود بالإهلاك المعجل هو المبلغ الذى يتم خصمه من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج بنسبة معينة ، وقد أراد المشرع بذلك تشجيع المنشآت على استبدال وتجديد التجهيزات الآلية المملوكة لها لتواكب التقدم التقنى المتسارع على الصعيد العالمى ، مما يودى إلى رفع الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية لتلك المنشآت .

وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٧) سالفة الذكر تتم المعالجة الضريبية للإهلاك المعجل فى ظل الاعتبارات والشروط التالية :

(أ) أن تكون الأصول المشتراة آلات ومعدات ، حيث لا يسرى خصم الإهلاك المعجل لغيرها من الأصول الثابتة كالمبانى والسيارات والأثاث مثلاً .

(ب) أن تكون الآلات والمعدات قد تم اقتناؤها لغرض استخدامها فى مجال الإنتاج .

(جـ) أن تكون الآلات والمعدات قد تم اقتناؤها عن طريق الشراء أو تم تصنيعها داخلياً ، وذلك بصرف النظر عن كونها بحالة جيدة أو مستعملة [1].

---

(١) بالرغم من عدم النص على سريان الإهلاك المعجل على الأصول التى يتم تصنيعها داخلياً إلا أنه لم يمنع هذا أيضاً ، حيث إن النص يقضى بخصم ٣٠٪ من التكلفة لا من تكلفة الشراء كما فى نص البندين(٢،١) من المادة (٢٥) من القانون ، كما أن المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون أشارت إلى الأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة .

(د) أن يحدد الإهلاك المعجل بنسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات ، حيث لا يسرى خصم الإهلاك المعجل الذى يزيد عن تلك النسبة .

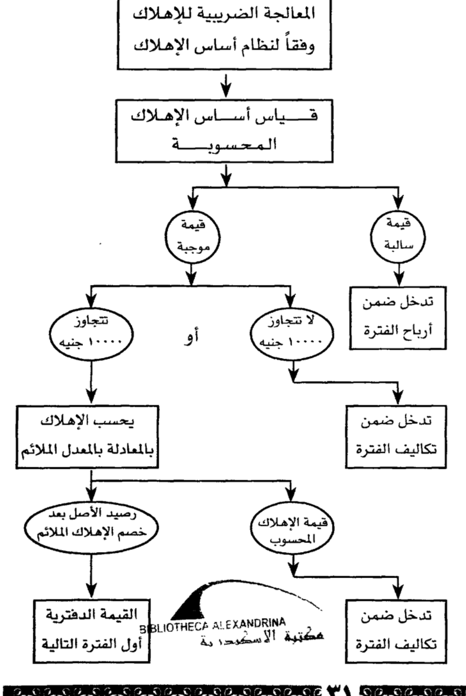
(هـ) أن يحسب الإهلاك المعجل عند استخدام الآلات والمعدات فى الإنتاج ، حيث لا يسرى خصم الإهلاك المعجل إذا كانت فى مرحلة الإعداد والتجهيز للاستخدام .

(و) أن يحسب الإهلاك المعجل لمرة واحدة فقط ، حيث يتم حسابه بالكامل حتى ولو استخدمت الآلات والمعدات يوماً واحداً خلال أول فترة ضريبية ، فهو لا يحسب بنسبة مدة الاستخدام كالإهلاك العادى .

(ز) أن تحتفظ المنشأة بدفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة ومنتظمة .

ومن حيث علاقة الإهلاك المعجل بالإهلاك العادى ، فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) محل دراستنا أن يتم حساب الإهلاك العادى للآلات والمعدات بعد خصم الإهلاك المعجل للتوصل إلى القيمة التى يتم إضافتها إلى أساس الإهلاك ، وذلك لأن الآلات والمعدات تدخل ضمن أصول المجموعة الرابعة التى يستخدم بالنسبة لها نظام أساس الإهلاك السابق مناقشته .

وتأسيساً على ما سبق ، يمكن أن نوضح المعالجة الضريبية للإهلاك وفقاً لنظام أساس الإهلاك فى الشكل التالى :



حالة تطبيقية :

بلغ الربح المحاسبى لإحدى المنشآت الفردية الصناعية ٢٥٠٠٠٠ جنيه عن السنة المنتهية فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ، وبالفحص لأغراض إعداد الإقرار الضريبى اتضح الآتى:

١ ـ أظهرت السجلات بيانات الأصول الثابتة فى بداية السنة كالتالى :

نوع الأصل	تكلفة الأصل	مجمع الإهلاك (جنيه)	
		المحاسبى	الضريبى
مبانى	٢٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠
حاسبات آلية	٢٨٠٠٠	١٤٠٠٠	١٠٥٠٠
آلات ومعدات	٢٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
سيارات	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٨٠٠٠

٢ ـ أظهرت قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ الإهلاكات التالية :

(أ) ١٨٠٠٠ جنيه إهلاك مبانى بمعدل ٨ ٪.

(ب) ٧٥٠٠ جنيه إهلاك حاسبات آلية .

(جـ) ٣٨٦٠٠ جنيه إهلاك آلات ومعدات بمعدل ٢٠٪.

(د) ٣٠٠٠ جنيه ، إهلاك سيارات توزيع بمعدل ١٥٪.

٣ ـ معلومات أخرى :

(أ) تم بيع مبان فى أول يوليو ٢٠٠٥ تكلفتها ٥٠٠٠٠ جنيه بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه بربح يبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه ، أدرج بقائمة الدخل ، وقد بلغ مجمع الإهلاك المعتمد ضريبياً فى بداية السنة ٣٨٠٠٠ جنيه .

(ب) تم شراء حاسبات آلية فى أول مايو ٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(جـ) تم بيع آلات ومعدات فى أول يوليو ٢٠٠٥ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ؛ وتبلغ تكلفتها ٦٠٠٠٠ جنيه ويخصها من مجمع الإهلاك المحاسبى فى بداية السنة المالية ٤٥٠٠ جنيه ، بينما المعتمد ضريبياً يبلغ ٢٩٥٠٠ جنيه ، علماً بأن الناتج عن عملية البيع ، وكذلك إهلاك سنة البيع قد تم إدراجهما فى قائمة الدخل .

(د) تم الحصول على مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه تعويض عن هلاك سيارات التوزيع المملوكة للمنشأة نتيجة حدوث حريق بجراج المنشأة فى بداية السنة المالية ، وقد تم شراء سيارة فى تاريخ الحادث بقيمة الربح الرأسمالى الناتج عن التعويض الذى لم يدرج بقائمة الدخل .

(هـ) تم شراء آلات ومعدات فى أول سبتمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد تم استخدامها بعد شهر وبلغت تكاليف إعدادها للاستخدام ١٢٠٠٠جنيه .

المطلوب : إجراء ما يلزم من تعديلات لقياس الربح الضريبى .

الحل : قياس الربح المحاسبى

الربح المحاسبى		٢٥٠٠٠٠
يضاف إليه :		
(٢ / أ) فرق إهلاك المبانى (التسوية أ/ ١)	٦٧٥٠	
(٣ / ب) خسارة بيع آلات ومعدات حيث تتم المعالجة الضريبية باستخدام نظام أساس الإهلاك تسوية ٣/أ	٤٠٠٠	
		١٠٧٥٠
		٢٦٠٧٥٠
يخصم منه :		
(٣ / أ) فرق الربح الرأسمالى للمبانى (التسوية١ /ب)	٧٧٥٠	
(٢ / ب) فرق إهلاك الحاسبات الآلية (التسوية ٢)	٥١٢٥٠	
(٢ / ج) فرق إهلاك الآلات والمعدات (التسوية ٣ /ب)	٩٧٥٠	
(٢ / د) فرق إهلاك سيارات توزيع (التسوية ٤)	٤٠٠٠	
		(٣١١٢٥)
صافى الربح الضريبى		٢٢٩٦٢٥

التسويات :

١- المباني :

أ) الناتج من بيع المباني ضريبياً

	جنيه	جنيه
ثمن البيع		٦٠٠٠٠
تكلفة المباني	٥٠٠٠٠	
مجمع الإهلاك في بداية السنة	(٣٨٠٠٠)	
إهلاك سنة البيع (٥٠٠٠٠×٥٪ × ١/٢)	(١٢٥٠)	
صافي القيمة الدفترية		(١٠٧٥٠)
الربح الرأسمالي الضريبي		٤٩٢٥٠
الربح الرأسمالي المحاسبي		(٥٧٠٠٠)
فرق الربح الرأسمالي (يخصم من الربح المحاسبي)		٧٧٥٠

(ب) الإهلاك الضريبي :

	جنيه	جنيه
تكلفة المباني أول السنة	٢٥٠٠٠٠	
تكلفة المباني المباعة	(٥٠٠٠٠)	
تكلفة المباني المحتفظ بها في نهاية السنه		٢٠٠٠٠٠
معدل الإهلاك الضريبي		٥٪
إهلاك المباني المحتفظ بها		١٠٠٠٠
إهلاك المباني المباعة		١٢٥٠
الإهلاك الضريبي للفترة		١١٢٥٠
الإهلاك المحاسبي للفترة		١٨٠٠٠
فرق الإهلاك (يضاف الى الربح المحاسبي)		(٦٧٥٠)

٢- إهلاك الحاسبات الآلية :

	جنيه
صافي التكلفة الدفترية الضريبية أول السنه (٢٨٠٠٠ - ١٠٥٠٠)	١٧٥٠٠
تكلفة الإضافات خلال السنة	١٠٠٠٠٠
أساس الإهلاك	١١٧٥٠٠
معدل الإهلاك	٥٪
الإهلاك الضريبي	٥٨٧٥٠
الإهلاك المحاسبي	(٧٥٠٠)
فرق الإهلاك (يخصم من الربح المحاسبي)	٥١٢٥٠

٣- الآلات والمعدات

(أ) الخسارة الرأسمالية المحاسبية :

	جنيه	جنيه
ثمن البيع		٥٠٠٠
تكلفة الآلات المباعة	٦٠٠٠٠	
مجمع الإهلاك المحاسبي في بداية السنة	(٤٥٠٠٠)	
إهلاك سنة البيع(٦٠٠٠٠ × ٢٠٪ × ٦/١٢)	(٦٠٠٠)	
صافي القيمة الدفترية		(٩٠٠٠)
الخسارة الرأسمالية (تضاف إلى الربح المحاسبي)		(٤٠٠٠)

ب- إهلاك الآلات والمعدات

بنظام أساس الإهلاك :

	جنيه	جنيه
صافي التكلفة الدفترية الضريبية أول السنة (٢٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠)	١٢٠٠٠٠	
تكلفة الإضافات خلال السنة (١٠٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠)	١١٢٠٠٠	
		٢٣٢٠٠٠
يخصم منه :		
تمن بيع آلات ومعدات	٥٠٠٠	
قيمة الإهلاك المعجل للآلات المضافة (١١٢٠٠٠ × ٣٠ ٪)	٣٣٦٠٠	
		(٣٨٦٠٠)
أساس الإهلاك		١٩٣٤٠٠
معدل الإهلاك الضريبي		٢٥٪
الإهلاك الضريبي للفترة		٤٨٥٣٠
الإهلاك المحاسبي للفترة		(٣٨٦٠٠)
فرق الإهلاك (يخصم من الربح المحاسبي)		٩٧٥٠

٤- إهلاك سيارات التوزيع

بنظام أساس الإهلاك :

	جنيه	جنيه
صافي التكلفة الدفترية الضريبية أول السنة (٥٠٠٠٠ - ٢٨٠٠٠)	٢٢٠٠٠	
تكلفة السيارات المشتراة (٣٥٠٠٠ « ٥٠٠٠٠ - ٣٥٠٠٠ »)	٢٠٠٠٠	
		٨٦٠٠٠
يخصم منه :		
قيمة التعويض		(٣٥٠٠٠)
أساس الإهلاك (يسمح بخصمه بالكامل لأنه لا يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه)		٧٠٠٠
الإهلاك المحاسبي للفترة		(٣٠٠٠)
فرق الإهلاك (يخصم من الربح المحاسبي)		٤٠٠٠

هل يصنعون النجاح فى الإعلان ؟
مشاهير ونجوم المجتمع ... أم يدمرون منتجاتك ؟؟

دكتور/ **طلعت أسعد عبدالحميد**
أستاذ التسويق والإعلان - كلية التجارة - جامعة المنصورة - عضو جمعية التسويق الأمريكية AMA

فى سباق مميز يتسارع المعلنون فى كافة الطبقات ... ومن كافة البلدان إلى استخدام المشاهير فى عالم الفن والرياضة لصناعة جذب الانتباه للمنتجات المعلن عنها ... فعلى شاشة التليفزيون وعلى صفحات الجرائد والمجلات ما زلنا نتذكر فى عالم الرياضة طاهر أبوزيد والخطيب وحسام حسن وغيرهم من مشاهير اللاعبين، ومن الفنانين اتسعت الشاشة لتضم يسرا وعبلة كامل وإنعام سالوسة والمنتصر بالله ... وكريمة مختار ... وعمر الشريف وجميل راتب وسمير غانم ، وحسين فهمى ، ومصطفى فهمى ، ... وشعبان عبد الرحيم وغيرهم .

■ عند قيام النجم بدور شرير أو بفقد فريقه الذى حقق بسببه نصراً مميزاً فإنه بلا شك يؤثر على مركز المنتج فى السوق .

وينتهز المعلنون معرفة المستهلكين بهؤلاء النجوم إذ أنهم عادة ما ينظرون إليهم من خلال الشخصية والمعرفة ومظهرهم الشخصى ... وعادة ما يصنع النجم مركز المنتج المتميز فى نفوس الناس.

وتكتسب المنتجات تألقاً وشهرة خارجية من خلال الشخصيات العامة التى تقدمها وبالإضافة إلى ذلك تكتسب هذه المنتجات تأييداً ودعماً من الجماهير ، ويتم استخدام نجوم التليفزيون والسينما والرياضيين المشهورين على نطاق واسع فى إعلانات المجلات والتليفزيون وحتى إعلانات الطرق لترويج المنتجات ... والشخص المشهور هو الشخصية المعروفة العامة بسبب الإنجازات التى قدمها فى مجاله . وهناك حاجة كبيرة إلى المشاهير لتقديم المنتجات ... حيث إن نسبة الإعلانات التى تستخدم المشاهير فى تزايد مستمر ...

قد تكون الشركات المعلنة ووكالات الإعلان على استعداد تام لدفع مبالغ طائلة للمشاهير من أجل عرض منتجاتهم كى يؤثروا على موقف المستهلك وسلوكه تجاه المنتجات التى يعلنون عنها بسرعة أعلى من استخدام المكون الإعلانى العادى ، وبالطبع فإن هذا الموقف له مبرراته ، فقد أثبتت الأبحاث

أن المنتجات التى استخدمت النجوم الكبار فى الإعلان كانت أكثر سعراً فى السوق ... وأثبتت "أبحاث أيضاً أن موقف المستهلك عن جودة المنتج يعزز ويدعم عندما يقوم المشاهير بعرض المنتج ، إلا أنه يجب أن لا نفترض تأثير المشاهير الدائم بالنسبة لكل المنتجات والمواقف حيث إنه من الواضح أن عرض المشاهير للمنتجات يكون مؤثراً عندما يكون دافع المستهلك للجدال حول الرسالة التى يوصلها له الإعلان ضعيفاً ، حيث يعمل المشاهير والمناخ الخارجى جنباً إلى جنب ، فمن المعروف أن الثقافة لها دور رئيسى فى قبول الإعلان بشكل عام ... وإعلان المشاهير بشكل خاص ... كما تؤثر أيضاً درجة التعليم فى قبول نجم دون غيره ... وبالتالى كلما زادت نسبة التعليم زاد الجدل حول الإعلان ومناقشة أبعاده ... وكلما قلت درجة التعليم زاد ترديد الرسالة الإعلانية والتأثر بها دون وعى ...

ورغم أن كثيراً من المعلنين يستخدم المشاهير لمجرد لفت النظر فى الإعلان ، فإنه على المستوى العالمى يستخدم المعلنون المشاهير فى الإعلانات ، وذلك بسبب ما يتسمون به من وسامة وشهرة وموهبة وجرأة وسلطة تحقق الجاذبية المرغوبة للمنتج ... فإعادة عرض المنتج والإعلان عنه بنفس النجم ربما تجعل المستهلك يربط بين جاذبية النجم ويسقطها على المنتج ومن الممكن أن يعجب المستهلك بالمنتج بسبب إعجابه بالنجم الذى يعلن عنه .

ولكن ... قد يسبب المشاهير تدميراً فجائياً للمنتجات المعلن عنها !!! بالطبع قد تصطدم فكرة استخدام المشاهير بنقاط تركيز المستهلك على المنتجات ... أم الشخص المشهور ... ففى بعض الأحيان تطغى شخصية الشخص المشهور على اسم وشخصية المنتج ... حتى أن المستهلكين قد يسمون المنتج باسم الفنان المعلن ...

وهناك مخاطر أخرى من استخدام النجوم فى الإعلانات ... فمثلاً عند قيام النجم بدور شرير أو بفقد فريقه الذى حقق بسببه نصراً مميزاً فإنه بلا شك يؤثر على مركز المنتج فى السوق ... أو عند اتهام نجم بجريمة ما ، فسوف تهتز صورة النجم بشكل أو بآخر وربما يوثر ذلك على المنتج الذى يعلن عنه ... ومن أمثلة ذلك ما حدث لفتاة إعلانات مشهورة قدمت ما يزيد عن ٥٠ إعلاناً ثم اتهمت فى قضية أخلاقية ... وما حدث فى السوق الخارجية من أمور عدة فى مقدمتها ...

- تعرض الملاكم الشهير مايكل تايسون لسلسلة من سوء الحظ حيث اتهم بجريمة اغتصاب وتم سجنه لفترة .
- الممثلة الشهيرة Shep-herd والتى قامت بالإعلان عن منتجات لحم البقر ... ثم قامت بتدمير هذه الحملة عندما صرحت فى حديث تليفزيوني أنها لا تحب أكل لحم البقر .
- تدهورت سمعة بعض الفنانين واللاعبين بسبب تعاطى المخدرات .

وبسبب هذه المخاطر الممكنة الحدوث بعد أن يوقع النجم على عقود بالملايين

هناك اتجاه فى دقة اختيار هؤلاء المشاهير ... ولكن لا توجد دقة تخلو من مخاطر وعلى ذلك يرفض بعض المعلنين استخدام مشاهير المجتمع كلية .

◄◄ المشاهير القدماء قد يكونوا الأفضل :-

تخيل أن الملك خوفو يقدم لك نصيحة لشراء منتج ما ... أو شخصية تاريخية عظيمة كانت تستخدم هذا المنتج ... كل ذلك أعطى بديلاً آخر وهو استخدام المشاهير الراحلين وذلك لضمان نقاء سمعتهم وعدم تعرضهم لأى تشويش ومن أمثال هؤلاء المشاهير ما قامت به وكالة لوك بإدخال مشاهد تليفزيونية قديمة للإعلان عن منتجات جديدة ... حيث يعرف بعض المشاهير الراحلون بالسمعة الطيبة ويحظون باحترام المستهلك ... وأفضل من كل هذا هو عدم احتمالية تورط هؤلاء النجوم فى سلوكيات مخلة بالشرف أو تسىء إلى السمعة ... فاستخدام هؤلاء المشاهير يعتبر أسلوباً خالياً من المخاطر .

ويعبر المشاهير عادة عن الارتباط بين المنتجات ومظاهر النجاح مستخدمين النجاح والكؤوس ومظاهر المرح و الموسيقى ... والجاذبية فى الشكل كوسائل للوصول إلى وجدان العميل العزيز .

> **■ قد يسبب المشهور تدميراً فجائياً للمنتجات المعلن عنها .**

◄◄ استخدام المشاهير هو مجرد عنصر فى التكوين الإعلانى...

يجب أن تدرك دائماً أن استخدام المشاهير لا يعطى بالضرورة سبق النجاح ... حيث أن سلوك المشترى يتسم بأنه سلوك معقد وحركى ويختلف من موقف إلى آخر ... وبالتالى يكون من الصعب الوصول إلى تفسير مباشر عن كيفية عمل عناصر الاتصال فى كل موقف وعبر كل نوع من المستهلكين ، كما أن الإعلانات فى حد ذاتها ذات تكوينات إبداعية متنوعة تختلف فى عدة وجوه وتكون عشرات الأبعاد للمحتويات المؤثرة داخلها ... وليست المشكلة فقط هى مجرد استخدام الدعابة والجاذبية الشكلية والخوف ... إلخ.

وبالتالى علينا القول لكل المعلنين إنه لا يوجد أسلوب معين للإعلان له تأثيره بشكل عام تحت كل الظروف ، وإنما يعتمد تأثير أى رسالة على الظروف الخاصة للموقف الإعلانى ...

◄◄ ما الذى يجعل الشخصية المشهورة شخصية إعلانية مؤثرة ؟

من الضرورى أن تكون هناك علاقة كاملة بين الشخصية المشهورة والمشاهد والمنتج ، ومثال على ذلك قيام شركة سيراميك الجوهرة باستخدام الصورة الذهنية المميزة للممثل العالمى عمر الشريف ... والممثلة القديرة يسرا فى الإعلان عن البورسلان كأحد المنتجات المستخدمة من الطبقات العالية ... واختيار الممثلة القديرة عبلة كامل للتعبير عن الأسرة الكادحة فى إعلانات

صابون بيرسيل ... واختيار المطرب هشام عباس للتعبير عن الشباب والمرح والصيف فى إعلان بيبسى ... والحركة فى نفس الاتجاه عند استخدام عمرو دياب وديانا حداد ... ولجوء شركة كوكا كولا إلى مجموعة من مشاهير الكرة العالمية للارتباط بالشباب عبر أنحاء العالم ... واستخدام شركة يونيليفر الفنانة الشابة منى زكى للإعلان عن صابون لوكس ... وعمرو دياب عن الشامبو ... واختيار شركة **Sprint** لخدمات التليفون الموفق للنجم قوى البنية **Bergen** وذلك لتميز نفسها فى القوة عن باقى الشركات المنافسة بغية خلق صورة لنفسها على أنها المنافس القوى الذى لا يهزم ... وكان **Bergen** هو نجم مسلسل تليفزيونى ناجح يعبر عن القوة ... كما أن استخدام شخصية تليفزيونية وسينمائية محبوبة جداً للأطفال يمكن أن يزيد مستلزمات الأطفال وبعض الأغذية كالمربى والحلويات والشيكولاتة ... إلخ ومن الضرورى أن ترتبط ملامح الشخصية المرحة الممتعة خفيفة الظل مع دعم الحالة المزاجية المرحة التى يرغبها الآباء لأبنائهم عند التعامل مع المنتج .

> ■ **من الضرورى أن تكون شعبية النجم عالية فى نفوس الناس فلا يعنى أن يكون النجم معروفاً بل يجب أن يكون مقبولاً أيضاً .**

◄◄ كيف يمكنك اختيار الشخصيات المشهورة لتقديم منتجاتك فى السوق ؟

يتم اختيار الشخصيات المشهورة لتقديم الإعلانات وفقاً لمعايير معينة يضعها المعلنون ووكالة الإعلان ويساعدها فى ذلك إعداد استبيان مكتوب للأطراف المعنية حول قبول النجم وارتباطه بالموقف الإعلانى ... من خلال مجموعة من الأسئلة عن ملامح الشخصية المستخدمة فى الإعلان .

(١) الألفة .

. مدى الألفة الشخصية وتقبلها من أكبر عدد من المتعاملين من قبل الشعبية ... من الضرورى أن تكون شعبية النجم عالية فى نفوس الناس فالمسألة ليست مجرد انتشار ... ولكن وجود مكان داخل عقول وعواطف الناس للتأثير من جانب الشخصية المشهورة دون عناء ، فلا يعنى أن يكون النجم معروفاً أن يكون مقبولاً ... ولا يعنى قبوله العام ... أن يكون مقبولاً فى هذا المجال ، فعلى سبيل المثال أوضحت دراسة لأحد الممثلين المشهورين أنه معروف بنسبة ٩٥ ٪ باعتباره من الوجوه المألوفة ..ولكن نسبة قبوله من المتعاملين لم تتعد ٤٥ ٪ فقط .

(٢) السمعة .

من الضرورى أن يكون النجم بعيداً عن الشبهات فى الأجل الطويل ويدل تاريخه وخلقه على ذلك .

(٣) القدرة .

القدرة على عرض المضمون بطريقة تتوافق مع المنتج والمستهلك .

(٤) المصداقية .

فمصداقية الشخصية المشهورة أمر مطلوب لنقل

عوامل الصدق إلى المشاهدين . أن يكون النجم محل ثقة واحترام وأن يكون خبيراً فى مجاله من أهم العوامل وهذه الشخصيات هى الأقدر على إقناع المستهلك والتأثير عليه لشراء المنتج : ومثال ذلك اختيار عبلة كامل للإعلان عن بيرسيل ، وذلك لشخصيتها الموثوق بها والمعبرة ، والمصداقية هى القابلية للتصديق ، والثقة فى شخص ما حينما يكون مصدر المعلومات المتمثل فى الموديل المعلن يتسم بالمصداقية فإن هذا المصدر من شأنه تغيير المواقف من خلال عملية نفسية ... تسعى إلى إضفاء الصفة الذاتية عندما يتقبل المستقبل دور الشخصية المشهورة فى قضية ما ، وعادة ما تستمر عملية إضفاء الصفة الذاتية حتى بعد تغير الشخصية دورها ، ومن سمات المصداقية صفتان وهما الخبرة والجدارة بالثقة ، وتشير الخبرة إلى المعرفة والتجربة والمهارات التى تمتلكها الشخصية عند الاتصال بها ... ومن هنا يعتبر لاعبو الكرة والرياضيون خبراء فى عرض المنتجات الرياضية والأطباء فى عرض ما يتعلق بالصحة ... والممثلات فيما يتعلق بالأزياء وسلع الجمال .

■ من الضرورى أن ترتبط الشخصية الإعلانية من حيث السن والنوع والطبقة الاجتماعية مع المشاهد.

(٥) الجدارة بالثقة :

استثمر المعلنون قيمة استحقاق الثقة عن طريق اختيار شخصيات تتسم بالأمانة والمصداقية والاستقلال بما يشير إلى استحقاق الثقة من معايير الأمانة والشرف وتصديق المصدر ، وتعتمد الثقة فى الشخصية المعلنة على مفهوم الناس عن الشخصية المستخدمة فى الإعلان وعن دوافعها ... فإذا شعر الناس بأن الموديل المعلن تدفعه اهتماماته ومنافعه الخاصة فسوف يكون أقل إقناعاً من ذلك الشخص الذى يرى الناس أنه يعلن عن المنتج لأهداف موضوعية ، ويفسر ذلك نجاح اللاعب محمود الخطيب فى عملية الإعلان لأنه ببساطة يتسم بكونه من الأفراد الموثوق فيهم .

(٦) ارتباط الشخصية مع المشاهد .

من الضرورى أن ترتبط الشخصية من حيث السن والنوع والطبقة الاجتماعية مع المشاهد ، وذلك مثل ارتباط عمرو دياب وهشام عباس بنوعية المستهلكين من الشباب فى الإعلان عن بيبسى ... وأثبتت إحدى الدراسات أن التناغم بين المتحدث عن المنتج والمشاهد المتشابهة معه يشكل أهمية خاصة عندما يكون المنتج أو الخدمة موضع الإعلان حيث يتجانس المشاهدون فى ضوء ذوقهم والصفات التى يفضلونها ، وعلى سبيل المثال يختلف الناس اختلافاً كبيراً فى ضوء ما يحبونه فى الأطعمة والأفلام ، ولهذا السبب يجب أن يكون المتحدث عن المنتج

متشابهاً مع الجمهور حتى يستطيع التأثير على مواقفهم واختياراتهم تأثيراً كبيراً ، وعلى الجانب الآخر حينما تتجانس الاختيارات بين المشاهدين فإن التناغم بين الشخص المتحدث والجمهور المشابه لا يكون ذا أهمية كبيرة وبدلاً من ذلك يكون لخبرة المتحدث عن المنتج أو الخدمة التأثير الأكبر .

(٧) تعبير الشخصية عن منافع المنتج .

أن تكون صورة الشخصية ونسقها القيمى وذوقها ولياقتها مناسبة لتلك الصورة المرغوبة للمنتج ... وذلك مثل تعبير المطرب عمرو دياب عن هيدز آند شولدرز شامبو للقشرة .

(٨) الجاذبية للشخصية المشهورة .

ودورها فى نقل جاذبية المشاهدين والقراء للمنتج ... ومن بين هذه الأشكال الصداقة والقبول والشكل والحضور الذى يعتبر من بين مفاهيم الجاذبية ولكن بالطبع ليست الجاذبية بمفردها هى التى تحمل على إنجاح الصنف ، ولكن التناغم مع المشاهد أمر ضرورى جداً ... وليست الجاذبية هى الجمال فقط وإن كان الجمال صفة مهمة جداً ولكن هناك عوامل وصفات أخرى يجب أن تتوافر فى الشخصية المستخدمة فى تقديم وعرض الإعلانات مثل المهارات العقلية ، والسمات الشخصية ، وأسلوب الحياة ، وعادة يتكون المفهوم العام للجاذبية من ثلاثة عناصر هى التشابه فى التصرف والألفة ، والقبول ... إذا اتسم النجم بهذه الصفات فإنه يمكن اعتباره جذاباً ، والتفسير العلمى لذلك أن الإقناع غالباً ما يحدث عندما يجد المستقبل شيئاً جذاباً فى الشخصية المعلنة تجذب انتباهه ويجعله يتفاعل معه وجدانياً بطريقة عاطفية ... وهذا الإقناع يحدث عن طريق عملية ما يسمى بالاندماج العاطفى ... حيث يقتنع المستقبل بالشخصية كمصدر للجاذبية ...عندئذ يندمج عاطفياً مع المنتجات المعلن عنها ويكون مهيأ تماماً لتبنى صفات الشخصية المستخدمة فى الإعلانات ويقلد سلوكياته فى المرح والاستخدام واهتماماته والأشياء التى يفضلها .

(٩) الوسامة .

وقد دعمت الأبحاث هذه التوقعات التى أشارت إلى آن الشخصيات التى تتمتع بالجمال والوسامة أنتجت إعلانات أكثر قيمة وقدموا نجاحات لمنتجات عديدة ومع هذا فإن الموديل الإعلانى الوسيم ليس بالضرورة أن يضيف شيئاً للمنتج ما لم يكن هناك تناغم بينه وبين المنتج الذى يقدمه ، فإذا قدم النجم منتجاً متعلقاً بالوسامة كأدوات التجميل أو الأزياء أو السيارات الفارهة قد يختلف عن منتج مرتبط بالصحة والحاجة لرأى الخبير ... ففى زيوت سيلا كان الخبير الطباخ هو الشخصية المقنعة للناس .

(١٠) اعتبارات أخرى .

هناك العديد من العوامل الأخرى التى تحدد فاعلية الاستعانة بالشخصية المستخدمة فى الإعلان ، فى مقدمتها التكاليف واحتمال تعرض النجم لبعض المشكلات بعد الإعلان ، ومدى صعوبة أو سهولة العمل مع هذا النجم ، فضلاً عن تحديد واضح لقدرة النجم على التعبير عن مجموعة متعددة ومختلفة من الأصناف من

عدمه ■

صناديق التأمين الخاصة : ذات الاشتراكات المحددة وذات المزايا المحددة وأنظمة التأمين الفردية والجماعية



د. / أحمد محرم
نائب رئيس مجلس إدارة - شركة التأمين الأهلية المصرية

أولاً : مقدمة :

يتعرض الفرد لخطر انخفاض الدخل عند انتهاء الخدمة سواء بالتقاعد أو لعدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث خاصة إذا كان نظام التأمين الاجتماعى لا يوفر معاش كاف يتناسب مع الدخل الذى كان يتحصل عليه بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد يحتاج إلى الإطمئنان إلى توفر دخل مقبول لأسرته أو من يعولهم فى حالة الوفاة ، تغطية هذه الاحتياجات ممكنة عن طريق المدخرات الشخصية أو أنظمة التأمين الفردية والجماعية مع شركات التأمين أو صناديق التأمين الخاصة

يعيب أسلوب المدخرات الشخصية عدم إمكانية الاستثمار الأمثل لهذه المدخرات لأسباب عدة أهمها قلة الحجم والتواتر ويضاف إلى ذلك عدم كفايتها لتحقيق الهدف منها فى حالة التقاعد المبكر سواء لضياع مورد الرزق أو الوفاة أو المرض إلا أن الحالات الأخيرة يمكن تداركها عن طريق تدعيمها بأحد أنظمة التأمين الفردية المؤقتة .

أيضاً يعيب نظم التأمين الفردية - وثائق التأمين الفردية مع شركات التأمين - إنها نظراً لعموميتها قد لا تلبى الاحتياجات الخاصة بكل فرد بالإضافة إلى عدم المرونة فى مواجهة حالة عدم قدرة الفرد على سداد أحد الأقساط أو حتى قدرتها على مواجهة التضخم وانخفاض القوى الشرائية للنقود ويمكن القول أن بعض الشركات الحديثة قد استحدثت بعض الوثائق التى تتمتع بالمرونة بغرض التغلب على هذه الصعوبات إلا أنه يعيب هذه الوثائق وغيرها من الوثائق التقليدية عدم امكانية حصول المؤمن عليه على قيمة معادلة لمدخراته فى حالة إلغاء للوثيقة خاصة فى السنوات الأولى لها .

أنظمة التأمين الجماعية الادخارية - وثائق التأمين الجماعية مع شركات التأمين - هى إحدى وسائل تكوين المدخرات وهى وثيقة ثلاثية الأطراف تبرم بين شركة التأمين وصاحب العمل غالباً ولصالح العاملين وهى تتميز

بانخفاض تكلفتها بالمقارنة بالوثائق الفردية ويمكن تصميم المزايا الخاصة بها بما يحقق مصالح غالبية العاملين ومعظم احتياجات العامل إلا أنه بمجرد إبرامها يجب أن يتم الالتزام ببنودها ويفقد المدخرين السيطرة على مدخراتهم ولا تتمتع بالمرونة سواء من إمكانية الاستفادة الإضافية فى حالة ارتفاع معدلات الاستثمار وذلك فى مقابل عدم تأثر المزايا المتفق عليها فى حالة انخفاض هذه المعدلات ، ويعيبها عدم القدرة على مواجهتها التضخم كما أنه فى حالات التصفية الجماعية أو الفردية لا توجد إمكانية لحصول المؤمن عليه على قيمة معادلة لمدخراته .

صناديق التأمين الخاصة هى أحد طرق توفير المدخرات عند التقاعد أو الوفاة أو العجز وسوف نكتفى فيما تقدم بما سبق ذكره عن الأنظمة الأخرى لتكوين وسوف نفرد باقى الدراسة لشرح خصائص صناديق التأمين الخاصة .

ثانياً : صناديق التأمين الخاصة :

يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسى وأن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

أ - زواج العضو وذريته ، بلوغه سناً معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .

ب - التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق.

ج - عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث.

د - أية أغراض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وبتحليل النظام القانونى الذى تخضع له صناديق التأمين الخاصة يتضح تميزها من حيث الطبيعة والمجال بالخواص التالية :

١ - عضوية صناديق التأمين الخاصة اختيارية وحركة الانضمام والانسحاب مكفولة لكافة الأعضاء .

٢ - تتحدد المزايا وشروط وحالات استحقاقها ومستواها بما يتفق مع احتياجات أعضائها فى حدود القدرات التمويلية المتاحة .

٣ - تدار صناديق التأمين الخاصة بمعرفة ممثلين من أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية واجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء .

٤ - الشروط الموضوعة على استثمارات أموال الصناديق تهدف إلى التنوع فى الأوعية الادخارية الاستثمارية وتوزيع المخاطر وتعنى فى مجملها بنسب الاستثمار فى الأوعية المختلفة .

٥ ـ المزايا التى تقدمها صناديق التأمين الخاصة:

- أداء مبلغ من دفعة واحدة عند التقاعد .
- معاش عند التقاعد مع أو بدون قيمة استبدالية
- مزايا فى حالات التقاعد المبكر أو فى سن متأخرة.
- مبالغ من دفعة واحدة أو معاشات فى حالات الوفاة والعجز المبكر وإعادة تأمينها.
- المزايا فى حالات انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة والعجز المبكر وإعادة تأمينها.

٦ ـ المال الاحتياطى لصناديق التأمين الخاصة :

هو قيمة الاحتياطي الفنى أو الاكتوارى بالإضافة إلى أية فوائض اكتوارية مرحلة ، إذا أظهر المركز المالى للصندوق فائضاً إكتوارياً فإنه يمكن استخدام هذا الفائض فى أى من :

- زيادة قيم المزايا التأمينية التى يضمنها النظام

أو - خفض فى قيم الموارد المالية للنظام

أو - الإبقاء على هذا الفائض الاكتوارى كاحتياطى خاص لتغطية أى عجز فى المستقبل عند إجراء الفحص الاكتوارى للصندوق بعد أخذ موافقة أعضاء الجمعية العمومية للصندوق و اعتماد ذلك من هيئة الإشراف والرقابة .

أ) أهم العوامل التى لها تأثير على التوازن الاكتوارى والمالى لصناديق التأمين الخاصة :

١ ـ التضخم فى الأجور.

٢ ـ التعديل على أجر الاشتراك .

٣ ـ معدلات الاستثمار المحققة.

٤ ـ طريقة التمويل المتبعة .

٥ـ التوزيع العمرى للأعضاء .

٦ ـ خبرة الصندوق بالنسبة لمعدلات الخروج من الخدمة .

ب) الفروض الاكتوارية وهى أربعة أولها جدول الحياة وهو الأقل أهمية بالنسبة للأكتواريين أما الفروض الثلاثة الأخرى فتتمثل فى :

١ ـ معدل تدرج الأجور :

أغلب الصناديق تأخذ بمبدأ ربط الاشتراكات والمزايا بالأجور ... وهنا يجب مراعاة تدرج الأجور.

٢ ـ معدل الاستثمار:

تقوم صناديق التأمين بالوفاء بحقوق والتزامات فى تاريخ مستقل مقابل أقساط تؤدى فى تاريخ سابق وبالتالى تتراكم لديها احتياطات متاحة للاستثمار ... وبالتالى يقتضى الأمر تحقيق أقصى ربع ممكن فى ظل شروط الاستثمار الواجب اتباعها فى صناعة التأمين .

٣ ـ معدل المصاريف الإدارية :

ويتحدد هذا المعدل ليحكم الحد الأقصى للمصاريف الإدارية العمومية كنسبة مئوية من الموارد ويعتبر بالتالى من عواما قياس نجاح إدارة الصندوق .

ثالثاً : نظم صناديق التأمين الخاصة :

المزايا المحددة ـ الاشتراكات المحددة :

(أ) نظام المزايا المحددة :

(١) بمقتضاه يحدد المعاش أو تعويضات الدفعة الواحدة (قيم المزايا التأمينية) مقدماً والذى يستحق عند تحقيق الخطر فى مزايا الصندوق (بلوغ السن ـ الوفاة ـ العجز) ثم تأتى الدراسة الاكتوارية للمراكز المالية لتحديد قيم الاشتراكات التى تحقق التوازن بين القيم الحالية لتلك المزايا والقيم الحالية للاشتراكات والموارد المستقبلية .

(٢) يعتبر نظام المزايا المحددة فى صناديق التأمين الخاصة من أكثر النظم انتشاراً فى مصر ... حيث يمثل عدد صناديق التأمين الخاصة التى تتبع هذا النظام والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٩٩ ٪ من عدد الصناديق الكلى .

(٣) السمات الخاصة بنظام المزايا المحددة يمكن توضيحها على النحو التالى :

- يناسب الموظفين كبار السن وقد يتحمل العضو كبير السن تكلفة ضم مدد سابقة على دخوله فى النظام وكلما كانت المدة كبيرة كلما قل الاشتراك وكلما كانت المدة صغيرة كلما زاد الاشتراك .
- خطر الاستثمار فى هذا النظام يتحمله صاحب العمل حيث يكون ملتزم أمام الموظف بدفع المعاش أو المكافأة عند وصوله لسن التقاعد أو فى حالة الوفاة أو عند إنهاء خدمته بدفع المستحق له.
- الأداء الاستثمارى فى هذا النظام له تأثيرمباشر على معدلات المزايا حيث أن العائد المحقق على استثمار أصول الصندوق يستخدم فى تمويل أعباء النظام .
- فى هذا النظام يمكن أن يتم تدعيم مزايا التقاعد المبكر عن طريق صاحب العمل بتقديم مزايا أكبر من صافى قيم المزايا المحسوبة إكتوارياً .
- يحصل صاحب العمل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات جميع الأعضاء.

(٤) أهداف نظام المزايا المحددة .

المحافظة على مستوى المعيشة لأن مستوى المزايا فى هذا النظام يضمن مع وجود فترة اشتراك كافية ـ مستوى معيشى يتناسب مع المستوى المعيشى

السابق لتاريخ التقاعد مباشرة خفض معدل دوران العاملين لأنه عندما يشعر العامل بالإطمئنان والاستقرار فى عمله لا يفكر فى تغيير هذا العمل لأنه يحقق من خلاله متطلباته الحالية والمستقبلية .

أن يكون حافز لاكتساب الترقية .. وذلك لأن تقاضى المزايا على أساس الراتب الأخير يكون حافزاً للاجتهاد فى العمل والوصول إلى منصب أعلى حيث أن ذلك سوف يساعده فى الحصول على معاش أكبر أو مكافأة أكبر .

الضمان ...لأن الخطر المرتبط بالمزايا يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل وهذا يناسب العامل بشكل واضح .

العدالة ... لأن هذا النظام يحقق العدالة لجميع العاملين .

(٥) الانتقادات الموجهة لنظام المزايا المحددة :

■ فيما يتعلق بطبيعة المزايا فهى إيرادات مؤجلة حتى سن الشيخوخة لذلك فمن الملائم أن ترتبط هذه المزايا بالإيرادات طوال مدة الاشتراك وليس مع الإيرادات عند سن التقاعد.

■ فيما يتعلق بتدرج الأجر نظام الأجر الأخير يساند هؤلاء الذين يحصلون على أجر مرتفع خلال الفترة الأخيرة من عملهم .

■ زيادة الأجور فى السنوات الأخيرة من الخدمة لبعض كبار العاملين وبغرض منحهم مزايا أكبر يدخل بمبدأ المساواة وقد يخل بالمركز المالى للصندوق .

■ عدم التأكد من التكلفة لأنه لا يمكن التنبؤ بالتكلفة النهائية فى هيكل هذا النظام لأن صاحب العمل هو الذى يتحمل خطر التكلفة إذا جاءت أكثر من تلك المقدرة .

■ لا يستفيد العضو من العوائد الاستثمارية المرتفعة .

■ صدور قرار سيادى بمنع الجهات التابعة للدولة بتمويل صناديق التأمين الخاصة وبالتالى أصبح يوجد العديد من صناديق التأمين الخاصة فى مصر لا يقوم صاحب العمل بأى دور نحو تمويل تكلفة هذه الصناديق .

(ب) نظام الاشتراكات المحددة :

١) وبمقتضاه يتم الاتفاق مقدماً على نسبة محددة تحصل من كل من الموظف وصاحب العمل (الاشتراكات) . . حيث يتم استثمارها وتحقيق عائد استثمارى سنوى ليكون مع الاشتراكات رصيداً يتم صرفه أو

استخدامه لشراء معاش شهرى يصرف عند انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد من الشركات التى تسوق ذلك النوع من الوثائق .

٢) **يتسم نظام الاشتراكات المحددة بعدة سمات يمكن توضيحها على النحو التالى :**

■ يناسب الموظفين صغار السن فالتكلفة متساوية لكل الموظفين كنسبة مئوية من الراتب ولكن المزايا هى التى تختلف من شخص لآخر وفقاً لمدة اشتراك كل عضو .

■ خطر الاستثمار فى نظام الاشتراكات المحددة يتحمله العضو .

■ الأداء الاستثمارى فى هذا النظام يؤثر بشكل مباشر على مستوى المزايا.

■ نظام الاشتراكات المحددة سهل الفهم حيث يتم عمل كشف حساب لكل موظف ويمكن أن يطلع عليه فى أى وقت .

■ اشتراكات كل من الموظف وصاحب العمل مستقرة .

■ إذا تزايد راتب العضو فإن مسئولية صاحب العمل قد لا تتزايد بالتبعية .

■ لا توجد حاجة لوجود خبير اكتوارى وبالتالى لا توجد مصاريف اكتوارى منتظمة ... كما أن صاحب العمل يحصل على إعفاءات ضريبية على اشتراكات كافة الموظفين.

(٣) **الحساب التراكمى للاشتراكات من خلال نظام الاشتراكات المحددة :**

اشتراك عامل + اشتراك صاحب العمل + عائد الاستثمار

(٤) **مزايا برنامج الاشتراكات المحددة :**

■ مزايا المرونة : وهى السماح لصاحب العمل بتغيير مساهماته وفقاً لظروفه المالية

■ مزايا الشفافية : وهى السماح لصاحب العمل بإيداع المساهمات فى حساب شخص لكل موظف .

■ مزايا التحفظ : وهى تطبيق صاحب العمل لسياسة تمكنه من استرجاع قيمة مساهماته التى لم يستحقها الموظف.

■ العدالة : نظام الاشتراكات المحددة هو الأكثر عدالة حيث أنه يعكس الدخل المكتسب بشكل دقيق خلال مدة الخدمة للشخص وليس فقط الراتب عند التقاعد بالإضافة إلى الوصول لمزايا أعلى نسبياً لأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى زيادة الراتب خلال مدة الخدمة.

■ الاستقرار : استقرار التكاليف ميزة لهذا البرنامج دون سواه .

■ التعامل مع جميع عقود العمل : يتعامل هذا النظام مع الإيرادات المتاحة من عقود العمل الدائمة وكذلك عقود العمل المؤقتة وكذلك بالنسبة للأفراد الذين يرغبون أو تخفيض عدد ساعات العمل الملتزم من قبل التقاعد .

٥) وتعتمد الفكرة الأساسية لنظام الاشتراكات المحددة على مل يلى : ـ

■ تقدر مساهمة الموظف وصاحب المنشأة بنسبة ثابتة محددة من مرتب الموظف حيث يتم إيداعها لدى النظام كرصيد ببرنامج التقاعد وذلك فى حساب خاص لكل عضو على حده و يمكن استخدام رصيد التقاعد فى شراء دفعات معاش عند التقاعد .

■ يحصل الموظف عند سن التقاعد على رصيد برنامج التقاعد والذى يتكون من : ـ

أ) إيداعات صاحب العمل لحسابه طوال سنوات الخدمة

ب) نسبة مساهمة الموظف

ج) عائد لاستثمار .

■ لصاحب العمل الحق فى تعديل نسبة المساهمة فى البرنامج بالزيادة أو النقصان فى أى وقت حسب وضع المركز المالى.

■ يمكن لصاحب العمل أن يقوم بتصميم جداول اكتساب للمزايا بحيث يحصل الموظف على نسبة محددة من رصيد البرنامج فى حالة ترك الخدمة قبل عدد محدد من السنوات وتزايد هذه النسبة بزيادة مدة خدمة الموظف حتى تصل إلى ١٠٠٪ بعدد معين من السنوات يحدده صاحب العمل وفى حالة ترك الموظف للخدمة خلال أى من هذه السنوات يؤول باقى رصيد الموظف إلى رصيد برنامج التعاقد لتغطية أى عجز يحدث بالصندوق .

٦) نموذج لجدول اكتساب المزايا ٪

سنوات الخدمة	نسبة ما يستحقه الموظف من مساهمته ٪	نسبة ما يستحقه الموظف من مساهمة صاحب العمل ٪
٠ ـ ٢	١٠٠	٠
٢ ـ ٤	١٠٠	٢٥
٤ ـ ٦	١٠٠	٥٠
٦ ـ ٨	١٠٠	٧٥
٨ ـ ١٠	١٠٠	١٠٠

٧) حالات الوفاة أو العجز الكامل يتم صرف المزايا التعويضية الخاصة بها من خلال التغطية التأمينية المؤقتة للوفاة أو العجز الكامل وذلك نظراً لارتفاع تكلفة أقساط تأمين الحياة بالنسبة إلى أقساط تأمين الوفاة والعجز المستديم فى وثائق التأمين المختلفة .

٨) الانتقادات الموجهة لنظام الاشتراكات

المحددة .

■ الموظفون وليس أصحاب الأعمال هم الذين يتحملون أخطار الاستثمار ويمكن أن تكون هذه الأخطار ضخمة .

■ من الصعب تقدير قيمة المبالغ التى يحتاجها الفرد مستقبلاً ويمكن أن يكون هناك قلق بشأن الاشتراكات المدفوعة ويمكن ألا تكون كافية لتقديم مستوى المزايا بموجب نظام المزايا المحددة .

■ فى حالات عديدة خاصة بالنسبة للذين يتقاعدون مبكراً وتتقدم رواتبهم بسرعة فإن المزايا لا تكون على نفس مستوى المزايا فى نظام المزايا المحددة .

■ فى حالة حدوث انخفاض فى العوائد الاستثمارية ينتج عنه الحصول على معاش مستحق أقل من المتاح فى نظام المزايا المحددة.

■ لا يتم التعويض فى حالة حدوث وفاة حيث أن النظام ادخارى أكثر من كونه نظام تأمينى .

وهناك اتجاه عالمى بالتحول من أنظمة المزايا المحددة إلى أنظمة الاشتراكات المحددة ذات الطابع التراكمى .

رابعاً : خاتمة وتوصيات

تم استعراض الوسائل المتاحة لتوفير احتياجات انتهاء الخدمة للأسباب المختلفة وقد تم استعراض صناديق التأمين الخاصة ذات المزايا المحددة وذات الاشتراكات المحددة كل ما له وما عليه ويجب إحقاقاً للحق تقديم كل التقدير للهيئة المصرية للرقابة على التأمين للمجهودات والأداء المتميز فى الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة ، ومن ثم وبغرض تعظيم الفائدة فإنه يجب التوصية بما يلى : ـ

١ ـ استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة : عائد استثمار أموال الصناديق ضرورى لتغطية نفقات مستحقات نهاية الخدمة وتحقيق أكبر فائدة للأعضاء ، وتوفر شروط استثمار أموال صناديق التأمين الخاصة بمصر حرية واسعة للقائمين على الاستثمار فى اختيار الأوعية الاستثمارية المناسبة ويجب أن يتم التركيز على عناصر الضمان والأمان بالإضافة إلى تعظيم عائد الاستثمار المحقق ، وقد يقتضى الأمر بالتوصية بأن يعهد باستثمار أموال الصناديق الخاصة إلى أمناء استثمار مختصين مثل مديرى استثمار أو بنوك أو شركات تأمين على أن تدار هذه الأموال وفقاً لشروط وقواعد الاستثمار المتفق

عليها وبغرض تحقيق الأهداف المرجوة من استثمار هذه الأموال نظراً للتخصص . كما أنه فى حالة الاستثمار فى الأسهم يجب تقديم عنصر الأمان وبالتالى يجب الاستثمار فى الشركات التى لها سجل فى توزيع أرباح منتظمة لعدد من السنوات السابقة على تاريخ الاستثمار وليكن خمسة سنوات أو على الأقل ثلاثة سنوات مع عدم المضاربة على أسهم شركات غير مستقرة أو ليس لها سجل فى توزيع أرباح سنوية منتظمة.

٢ ـ مبدأ العدالة والمساواة : المقصود بمبدأ العدالة والمساواة فى هذا المضمون هو : عدم التمييز بين عامل وآخر بدون أسباب مقبولة وهذا يتم على مستويين الأول عدم التمييز بين أفراد الجيل الواحد والثانى عدم التمييز بين الأجيال المختلفة ، وأوصى فى هذا الشأن التحقق من حصول كل عضو من أعضاء الصندوق الواحد على مزايا نهاية خدمة مماثلة لنظيره ولا تقل فى أى من الأحوال عن إجمالى مدخراته وعوائد استثمارها وأوصى بمعالجة الأنظمة التى لا يتوافر فيها مبدأ العدالة والمساواة .

٣ ـ صناديق التأمين ذات المزايا المحددة هى فى مضمونها وعد من صاحب العمل بسداد مزايا محددة مسبقاً والأخطار المرتبطة بتحقيق هذا الغرض من أخطار استثمار وتضخم أجور ومزايا إضافية للتقاعد المبكر ... إلخ يقع على عاتق صاحب العمل وليس العامل وبالتالى نظراً لصدور قرارت سيادية بمنع الجهات التابعة للدولة بتمويل صناديق التأمين الخاصة أصبح يوجد العديد من صناديق التأمين الخاصة ذات المزايا المحددة لا يقوم صاحب العمل بأى دور نحو تمويل تكلفة أو أعباء هذه الصناديق ، وأصبحت تمثل وعد وضمان بدون وجود ضامن ، هذه النظم وهى عديدة يجب تحويلها إلى نظم اشتراكات محددة حيث إن الاستمرار فى العمل بها يخل بكل مبادئ العدالة والمساواة وحماية الحقوق وهى استنزاف لمدخرات صغار السن من الأعضاء الذين يقع على عاتقهم عملياً ضمان مستحقات الأجيال الأخرى

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وايران

(ميرانكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

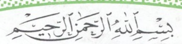
الشركة الايرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع :-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط :-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك :-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٢ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)



رأس المــــــــال
المــرخص بــــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المــــــــال
المصــدر والمــدفـوع
١٩٨ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية عام ٢٠٠٦ م

البيــــــان	٢٠٠٦ م	٢٠٠٥ م	معدل النمو
	مليـــون جم	مليـــون جم	٪
• إجمــــــالى حجم الأعمال	١٩٤٠١	١٦٦١٨	١٦,٧
• إجمــــــالى أصــول البنـــــــك	١٩١٨٢	١٦٤١٨	١٦,٨
• الحسابات الجارية والأوعية الادخارية	١٧٤٧٦	١٤٨٠٠	١٨,١
• صافى أرصدة التوظيف والاســتثمار (بعد استبعاد المخصصات)	١٧٠٥٩	١٤٤٨٩	١٧,٧
• حقوق المســاهـمين	٦٢٨	٥٨٤	٧,٥
• العائد الموزع على أصحاب الأوعية الادخارية والشهادات	٨١٥	٦٢٨	٢٩,٨

ويسر البنك أن يتيح لعمـلائـه :

- شــراء وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامى المصرى ذى العـائد التراكمى "الأمان" .
- شـراء وثائق صـندوق اسـتثمار بنـك فيصـل الإسـلامى المصرى ذو العـائد الـدورى .
- الاشتراك فى خدمات الإنترنت والبنك الصوتى عبر موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات .
- شـراء شـهادات الادخـار السباعـية بالجنيـه المصرى ذات العائد المجمـع "نمـاء" .

فـــروع البنك

فرع الجيـزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى . فرع القاهـرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور - طنطا

بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق - مدينة دمياط الجديدة - مدينة نصر - السيدة زينب

فروع قيد الافتتاح

زيزينيا (القاهرة الجديدة) - مدينة السادس من أكتوبر - الإسكندرية (٢) - شبرا - المعادى

دسوق (كفر الشيخ) - أسوان - العريش (شمال سيناء) - الهرم